جامعة أحمد بوقرة – بومرداس–
كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة بودواو
قسم القانون الخاصّ

الرّقابة على حركة رؤوس الأموال مِن وإلى الخارج

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطّالبتين:
- سلموني حليمة سعدية
- توامي إلهام

إشراف الأستاذة:
ريحاني ياسمينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصّفة
عباس فريد	محاضر أ	أحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
ريحاني ياسمينة	محاضر أ	أحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
زوار حفيظة	محاضر ب	أحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022م / 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـــــــــة:

﴿ وَقُـــــل رَّبِّ

زِدْنـــِي عِـلْـــمًا ﴾

سـورة طـــه / الآية: 144

شكر وعرفان

نشكر المولى العليّ القدير الّذي أنار لنا الدّرب بالعلم وأعاننا

على ما فيه الخير ومنحنا

القدرة على التّفكير والتّفاني في إنجاز هذا العمل وإتمامه فالحمد لله على كلّ حال.

سعدنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى الأستاذة المشرفة "ريحاني ياسمينة"

الّتي قبلت الإشراف على هذا العمل وما قدّمته لنا من نصائح وتوجيهات.

كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى العائلة الكريمة الّتي كانت خير عون وسند لنا طيلة مشوار حياتنا الدّراسيّ.

ونتوجه بخالص عبارات الشّكر

والامتنان إلى كلّ من مدّ لنا يد العون

وساعدنا في إتمام هذا العمل.

الإهـــــــــــداء

إلى أبي... مصدر فخري وعزي وامتناني كنت ذلك الجدار الّذي أستند عليه في تعبي وحزني والكتف الّذي أضع عليها أثقالي وأنتَ تَرْبِتْ على قلبي في كلّ حين، عزيزي وحبيبي الّذي أحبّه بقدر هذا العالم وأكثر لولاك لما وصلت ما أنا عليه اليوم.

إلى أمّي... جنّتي معنى الحبّ والحنان والتّفاني يا نورا يضيء عتمتي عندما تُطْفِئني الأيام والظّروف، بسمة الحياة وسرّ الوجود أنتِ.

إلى أخي عادل... سندي ومسندي واتكائي ضلعي الثّابت الّذي لا يميل كيف لا أحبّك وربّ الكون قال نشد عضدك بأخيك.

إلى الأميرات أخواتي... إلهام، صفية، بشرى، جومانة، الكتابة لا تكفي لأصف مدى حبّي لكن.

إلى صديقاتي... إلهام، وسام، كهينة معنى الصداقة والتفاهم والمودة

إلى كل من وقف إلى جانبي في أصعب المواقف...إلى كلّ من قدّم لي يد العون والمساعدة طيلة السّنوات الجامعيّة الزّملاء والأصدقاء.

إلى كل من ساهم ولو بالقليل في إنجاز هذا البحث.

** حـــــليـمـــة **

الإهـــــــــــداء

إلى مَنْ الجنة تحت أقدامها نور عيني أمّي حبيبتي حفظك الله تعالى ورعاك يا نور عيني...

إلى أبي الغالي معلّمي ومثلي الأعلى في الحياة، يا عزيزي دمت لي سندا وأطال الله تعالى في عمرك...

*** والديا إليكما إهدائي وامتناني لكما يا سبب وجودي وسرّ نجاحي وتفوقي ***

إلى أختي فيروز حبيبتي أمّي الثّانيّة غاليتي الّتي أحبّها شكرًا لك

إلى أخي سيد أحمد حبيبي أبي الثّانيّ يا غالي أحبّك دائمًا ودومًا حفظك الله تعالى، ولك مني كلّ الحبّ الاحترام والتّقدير يا سندي...

إلى الكتاكيت الصّغار أبناء أختي أيمن وسارة أحبّكما حفظكما الله

إلى مَنْ أكُنُ لهما المحبة وتستحقان تسميّة الصّداقة بمعانيها أخصّ بالذّكر سلموني حليمة سعدية وعفرون منال...

إلى كلّ من ساندني ولو بكلمة من بعيد أو قريب...

** إلـــــــهـــام **

مـــقـــــدّمـــــة

تحاول غالبية الدول السائرة في طريق النمو توفير المناخ الملائم لمواكبة الدول المتطورة والسير في دربها، من خلال سعيها الدائم لتحقيق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية، وهذا ما يجعلها في حاجة ملحة لرؤوس الأموال، بهدف تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، سواء من أجل تطوير وتوسيع النشاطات الموجودة سابقا أو لخلق نشاطات جديدة، فإذا كانت الدول المتطورة بصفتها تملك رؤوس الاموال الضخمة كذا مختلف التكنولوجيات الحديثة فهي بذلك لا تجد أي إشكال للاستمرار في لتقدّم دائما، لكن الامر غير ذلك بالنسبة للدول السائرة في طريق النّمو فهي تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة لها، وحتى إن توافرت هذه الأموال فهي تفتقر إلى التكنولوجيات الحديثة، التي تبقى دائما في أيادي أجنبية، هذا ما يفترض عليها اللجوء إلى جذب الاستثمارات الأجنبية لمواجهة المشاكل والصعوبات التي تواجهها في المجال الاقتصادي، ففي كلتا الحالتين يجب الأخذ بعين الاعتبار عامل تحرير حركة رؤوس الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وبما أن الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدّول السّائرة في طريق النّمو، تسعى جاهدة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية هي الأخرى، باعتبار الاقتصاد الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على تصدير المحروقات، فقد تأثرت جراء انخفاض أسعار البترول سنة 1986، حيث كان حينها التوجه الاقتصادي للجزائر منافيا تماما للتحرير الاقتصادي، وكان الوضع حينها يتميز بتأزم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، كما عرف الاقتصاد الجزائري انزلاقات خطيرة تمثلت في مختلف الاختلالات الهيكلية وضعف الجهاز الانتاجي وانخفاض مستويات المعيشة ... إلخ، لذلك كان لابدّ لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين النشاطات المختلفة خارج المحروقات وخلق نشاطات اقتصادية جديدة، وهذا للابتعاد عن الاعتماد فقط على الثروة الوطنية المتمثلة في البترول. ولذلك

فقد تبنت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، بحيث عمدت إلى تكريس مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحمل في طياتها نية واضحة للانفتاح الاقتصادي وتكريس مبادئ اقتصاد السوق، ومن بين هذه المبادئ الجديدة: استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تكريس حرية المنافسة، تكريس حرية التجارة والصناعة، وذلك بتكريس حرية التجارة الخارجية، التقليص من حدة سياسة الرّقابة على الصرف او ما يعرف بالرقابة على حركة رؤوس الأموال سواء داخل التراب الوطني او خارجه ، حيث نالت هذه الأخيرة اهتماما واسعا على المستوى الوطني والدولي ، لما لها تأثير على الاقتصاد بالدرجة الأولى ، غير ان هذه الرقابة اثارت جدلا واسع بين حتمية تحرير حركة الصرف دون عقبات ومقتضيات السيادة، وذلك من خلال عدة متغيرات يتمثل المتغير الأول في كون ان أولوية الرقابة على الصرف وتغلبها على الانفتاح الكلي للاقتصاد والاستثمار. من خلال وضع اليات تشريعية ونصوص قانونية ليبيرالية بسن احكام لمراقبة حركة الأموال تتسم بالصرامة والتضييق على حرية الاستثمار، اما بالنسبة للمتغير الثاني: أولوية حركة الاقتصاد والاستثمار على مبدا سيادة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال. اما بالنسبة للمتغير الأخير: التوفيق بين وضع اليات تحرير الاقتصاد مع مقتضيات ممارسة الرقابة، حيث تتحقق معالم هذه الفلسفة القانونية عن طريق تشريع قانون الاستثمار بأبعاد تحرير الاقتصاد والمال، بجعل نظام الصرف الوطني حرا، وقابل للتحويل، وكذا جعا العملات خاضعة لتنظيم يتسم بالمرونة في معالجة قضايا الاستثمار، مع اقل نصوص قانونية بنزعة رقابية. وهذا باتباع قواعد قانونية صبغتها الوسطية بين مصالح المستثمر الأجنبي ورفع اعتبارات السيادة التشريعية والتنظيمية للدول المستضيفة للاستثمارات.

من بين **النصوص القانونية** التي تضمنت موضوع حركة رؤوس الأموال من والى الخارج نجد قانون النقد والقرض 03_11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر 10_04 المؤرخ في 26 اوت 2010، والقانون 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017. وكذا النظام 07_01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم. وغير بعيد عن ذلك نجد النظام 90_03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها. إضافة الى النظام رقم 05_03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية. وأيضا النظام 04_14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخرج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

وعليه تتمثل **أهمية الدراسة** كون الأزمات التي مرّ بها الاقتصاد الجزائري في العشرية الأخيرة وما نتج عنها من آثار سلبية دفعت الجزائر إلى محاولة تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى خارج التراب الوطني مع فرض رقابة على ذلك، إضافة إلى أنّ الجزائر من بين الدّول التي تسعى إلى استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال وضعها لقوانين تمنع ضمانات وامتيازات للمستثمر الأجنبي فيما يسهل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجّهة للاستثمار، فتعد منعرجا بالغ الأهمية لجلب رؤوس الأموال وتدفق الاستثمارات. وتبقى هذه الحرية غير مطلقة بل هناك تدابير تقيد هذه الحرية وهذا للمصلحة العامة من مخاطر قد تنجر عن هذه الحرية، وبالتالي كان لابد فرض رقابة على ذلك.

وترجع **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

1.الأسباب الموضوعية: من أجل التعرّف على القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أيضا إلى أنّ موضوع الرّقابة على حركة رؤوس الأموال له تأثير كبير على الاقتصاد الوطني الجزائري، إضافة إلى محاولة الإلمام بالجانب التشريعي والتنظيمي المتعلق بتنظيم رؤوس الأموال من وإلى الخارج ومراقبتها.

2.الأسباب الذاتية: يعود الفضل في اختيار الموضوع إلى الأستاذة المشرفة التي لها جزيل الشكر خاصة أنّ الموضوع لم يتم تناوله من قبل كليتنا. ومن أجل اكتساب خبرات معرفية نظرا لأن الموضوع يجمع قانون البنوك وقانون الاستثمار.

وتكمن **أهداف الدراسة** في: تسليط الضوء على ما أفرزته العولمة المالية في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر مما دفعها إلى فرض رقابة على هذه الأخيرة، والتعرف على الشروط والإجراءات اللازمة من أجل تنظيم حركة رؤوس الأموال والأحكام المنظمة لها سواء كانت أحكام تشريعية أو تنظيمية التي سعى المشرّ الجزائري إلى وضعها.

أما بالنسبة **لصعوبات الدراسة** تمثلت في: قلة المراجع من الكتب التي تناولت هذا الموضوع خاصة من الجانب النظري وبالتالي تم الاعتماد على مراجع أخرى كالمجلات والرّسائل والأطروحات إضافة إلى النّصوص التشريعية والتنظيمية الصّادرة في هذا المجال ولها علاقة بموضوع الدراسة.

وتمّ الاعتماد على دراسات سابقة متمثلة في: بن أوديع نعيمة، مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار للسنة الجامعية 2009 _ 2010، التي تطرقت إلى الأحكام المتعلقة بحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار وكذا القواعد

التشريعية المنظمة لحركة رؤوس الأموال.

وعليه نطرح **الإشكالية التالية:** ماهي القواعد التي تحكم تنظيم الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج؟

اعتمدنا على مجموعة من **المناهج** لتسهيل عملية البحث:

المتمثلة في **المنهج الوصفي** الذي يلائم طبيعة الموضوع في إبراز الإطار النظري للجانب المتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال وأيضا من أجل تحديد مفاهيم بعض المصطلحات التي تدخل في الموضوع. إضافة إلى **المنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية نظرا لوجود عدد لا بأس به من النصوص التشريعية والتنفيذية لتنظيم الموضوع.

وللإجابة على هذه **الإشكالية قسّمنا موضوع بحثنا** إلى فصلين:

الفصل الأوّل تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان: عموميات حول الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. والمبحث الثاني: مبررات الرقابة على حركة رؤوس الأموال والأجهزة المكلفة بهذه الرقابة.

ومن ثم التطرّق إلى **الفصل الثاني** بعنوان: الأحكام المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث خصصنا له مبحثين، المبحث الأول: تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر ومن الجزائر إلى الخارج. والمبحث الثاني: عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيمي للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إحدى مميزات النظام الليبرالي الحديث، الذي أصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إلا أنها تمارس ذلك عن طريق الرقابة والإشراف بفرض قواعد تشريعية وتنظيمية، حيث يزداد حجم الرقابة حسب أهمية النشاط وطبيعته ودرجة ارتباطه بالمجال الاقتصادي، ولما كان نشاط رؤوس الأموال من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي فإن التشريعات الحديثة ولت اهتماما كبيرا لها، ومن المتفق عليه أن الرقابة تخصّ التدفقات المالية بين البلد المعني وبقية الدول كما تشمل مختلف المجالات من تجارة خارجية وتدفق السلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال، وهذه الأخيرة هي حجر الدراسة لهذا الفصل حيث اعتمدنا على مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المبحث الثاني: أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المبحث الأول: تحديد مفاهيم كل من الرقابة وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

كانت الرقابة على الصرف في الجزائر قبل صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى)[1] تتسم بوضع قيود جد صارمة على جميع المعاملات الجارية مع الخارج من خلال نظام الحصص وتراخيص الاستيراد ونظام الحصر الدائم في حالة السلع الضارة أو

[1] قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).

السلع الأساسية التي يستهلكها المواطنين، ويشكل خروجها ضررا كبيراً على الاقتصاد الوطني، وكل هذا بهدف حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية التي كانت مهددة بالتدهور في الأسواق الخارجية وكان الهدف من اتباع هذه السياسة خلال هذه الفترة هو منع تهريب رؤوس الأموال وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من تأثيرات الاقتصاد العالمي.

أمّا بعد صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، فقد عرفت سياسة الرقابة على الصرف تراجعا نحو الانفتاح، الأمر الذي جعل تعريف الرقابة يختلف عن سابقته ويتميز بخصائص جديدة لأجل الحصول إلى تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وضمان استقرار العملة الوطنية من التأثيرات الخارجية، حيث تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة وهيئات خاصة مكلفة بهذه المهام التي تسهر على توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاض عليها ، والسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد عن طريق تنظيم وتوجيه مراقبة الحركة النقدية، بالإضافة إلى جُلّ الهيئات الأخرى لا يقل دورها عن دور بنك الجزائر وعليه سوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المطلب الأول) وكذا مفهوم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرّقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إنّ الرّقابة على حركة رؤوس الأموال أو الرقابة على الصرف مصطلح يُقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف أو حسب المصطلحات لأحدث العلاقات المالية مع

الخارج أو الصرف وحركة رؤوس الأموال كما هو الشّأن في التشريع الحالي وفي القانون المتعلق بالنقد والقرض، حيث تستهدف هذه الرقابة أساسا تحقيق أغراض نقدية كما يمكن استخدامها أيضا لتحقيق أغراض أخرى خاصة في الميدان الجبائي والاقتصادي، ومنه سوف نتطرق هذا المطلب إلى تطور فكرة الرقابة (الفرع الأول)، تعريف الرّقابة (الفرع الثاني)، وأيضا خصائص الرقابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور فكرة الرقابة على حركة رؤوس الأموال

عرفت الجزائر في مسارها الرقابي تطوّرا مما دفعها إلى صياغة نظام قانوني يحتوي على أحكام رقابية خلال وجود مرحلتين أساسيتين في ظل الاقتصاد الموجّه (الفرع الأول) والاقتصاد الحرّ (الفرع الثاني).

أولا: الرقابة في ظلّ الاقتصاد الموجّه

ان الرقابة هي جزء من العمل الإداري التي تهدف الى التحقق من صحة الأداء وتقويمه وهو المفهوم الإيجابي لها،[1] حيث كانت الرقابة في الاشتراكية تحت إشراف الحكومة، حيث كانت تنظم عملية طلب وعرض العملات الأجنبية إذ لا تمنع المتعاملين من حرية التصرف، بل تفرض عليهم إجراءات صارمة وشديدة وتقيدهم فيما يحصلون عليه من عملة صعبة وما يدفعونه إلى الخارج، ويمنع عليهم تحويل أية مبالغ إلى الخارج لأيّ سبب كان، دون الحصول على تصريح من وزارة المالية التي كانت تمارس وظيفتها بالتعاون مع البنك المركزي حيث

[1] طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،1988، ص6.

انتشر هذا النوع من الرقابة مباشرة بعد الاستقلال بهدف حماية الاقتصاد الوطني من التأثيرات الخارجية والانسحاب مباشرة من منطقة "الفرنك" عن طريق فرض نظام الحصص والتراخيص للاستيراد وأحيانا التصدير عرض نظام الصرف ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى 1962_1970: كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية الاقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج وتم استخدام عدّة أدوات لتنظيم الرّقابة على الصرف وتمثلت في:

_ التعاون الاقتصادي وحركة انتقال رؤوس الأموال: وذلك بالاتفاق مع فرنسا على التعاون الاقتصادي والمالي وحسب ما جاء في اتفاقيات الاستقلال مما جعل الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك بين 1963/1962 بالإضافة إلى حرية انتقال الأموال بين بلدان المنطقة.[1]

_ نظام الحصص: حيث يجب على كل العمليات التي تتم بالعملة الصعبة أن تحصل على الترخيص وقد هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى:

- إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل منطقة.
- الحدّ من السلع الكمالية والإدارة الجيّدة للعملة الصّعبة.
- حماية الإنتاج الوطني وتحسين وضع الميزان التجاري.[2]

[1] سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمح خيضر، بسكرة،2014، ص05.

[2] لحلو موسى البخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للاثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية، بيروت، د.س.ن.ص294.

_ الاحتكار: وذلك بإقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية ممثلة في الدواوين الوطنية أمّا ما يتعلق بالسّلع والخدمات فقد تم إسنادها إلى الشركات الوطنية عندما يتعلق الأمر بها مباشرة.

_ الاتّفاقيات الثنائية: أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مجال مبادلتها في ذلك سياسة تنويع علاقاتها التجارية وعبر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف البلدان في عدة مجالات.

المرحلة الثانية 1971_1977: تمثّل هدف الرّقابة خلال هذه المرحلة بتحقيق هدفين وهما:

تحديد سعر صرف الدينار بغرض الحفاظ على استقرار هو استقلاله اتجاه العملات القوية جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي وعزله عن تقلبات الأسواق والأسعار مراحل العالمية.

نظراً لما تميزت به هذه الفترة من ظهور الاحتكارات التي تديرها الشركات الوطنية لحساب الدولة وانطلاق الخطة الرّباعية الأولى والثانية قامت الحكومة بوضع مجموعة من الإجراءات كإقرار ترخيص إجمالي للواردات يتمثل في غلاف ما يرمي إلى تلبية حاجيات الهيئات المستفيدة من الواردات بالإضافة إلى تفويض إدارة ومتابعة مراقبة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات الناشئة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.[1]

[1] **لحلو موسى البخاري، مرجع سابق، ص 295.**

المرحلة الثالثة 1978_1986 : أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير والاستيراد والاتصال مباشرة بالمصدّرين والمنتجين في البلدان التي تربطها الجزائر كما يشجع هذا القانون الموظّفين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة في الجزائر، كما نسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الأوضاع المالية للمؤسسات العامّة خصوصاً فيما يتعلق بمسألة إعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 واستعادت المصارف التجارية والبنك المركزي صلاحياتها في مجال الصرف تدريجياً عن طريق المشاركة في إعداد التشريعات والتنظيمات وتقديم العملة الوطنية وآثارها.[1]

ثانيا: الرقابة في ظلّ الاقتصاد الحرّ

أصبحت الرّقابة على الصرف تقوم على مبدأ حرّية المعاملات فعرفت بأنها تلك القواعد التي تضعها الدولة والسلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات التجارية مع الخارج أياً كان مصدرها، وهو ما أفرد النظام رقم 01.07 المعدّل والمتمم والمتعلق بالقواعد المطبّقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[2]، إذ نجده يشير وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة والهدف من ورائها هو التأكد

[1] لحلو موسى البخاري، مرجع سابق، ص 295.

[2] نظام رقم 07_01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، ع: 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11_06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011. والنظام رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016.والنظام رقم 16_04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016. والنظام رقم 17_02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017. والنظام رقم 2021_01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

من قانونية جميع العمليات الجارية في ظلّ مختلف الأنظمة المنظمة لها، وعليه فإنّ الرقابة لا تتمّ إلاّ عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج.[1]

1. الرقابة قبل صدور القانون 10.90 (المتعلّق بالنّقد والقرض):

خول قانون استقلالية المؤسسات العمومية الصادر سنة 1988 حرية قيام المؤسسات الاقتصادية العمومية بعمليات التجارة والتصدير للسلع والخدمات وقامت السلطات بإدخال أداة جديدة للرّقابة تتضمّن منع المؤسسات من حرية التّصدير والاستيراد وحتّى الاقتراض من الخارج ويتوقف حجم هذه الموازنات على الاتفاق بين المؤسسة والدولة عن مدى توفر العملة الصعبة وحاجة كلّ مؤسسة إليها.

لقد أدّى هذا التنظيم الجديد إلى تكريس دور البنك المركزي والمصاريف التجارية في الرقابة على الصّرف بعد أن كانت من صلاحيات وزارة المالية فقط.[2]

2. الرقابة بعد صدور القانون 10.90 (المتعلّق بالنّقد والقرض):

وضع البنك المركزي مجموعة من الإجراءات اللازمة لتدخله وتخصّ هذه الاجراءات كافة المجالات، خاصّة الاستيراد والتصدير للاستثمارات الأجنبية في الجزائر والاستثمارات الجزائرية في الخارج.

---

[1] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 14.

[2] قانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر.عدد 02 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

أ. في مجال تحرير التجارة الخارجية: وتتمثل في الإجراءات التالية:

- إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين مع حجز جميع عمليات التجارة الخارجية والتي تتعلق بالحساب الجاري وهذا عن طريق مصرف وسيط معتمد وذلك بواسطة التوطين المصرفي المسبق لدى المصرف.
- تخضع هذه العمليات التجارية مع الخارج التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي على المستوى المالي وفق المساحة المالية ومختلف الضمانات من قبل المؤسسة الاقتصادية، ويمكن التّسديد نفقاً أو لأجل.

ب.في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر: ويتمثل في:

- حرّية اختيار شكل الاستثمار الأجنبي من حيث الملكيّة كأن يكون فردي أو بالاشتراك مع المؤسسة العامة الجزائرية أو الخاصة أو من حيث شكل الشركة (كشركة ذات الأسهم)؛ فهي شركة مختلطة وغيرها من الشركات.
- يجب توافر مجموعة من المعايير في المستثمر الأجنبي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمالي.
- حركة إعادة تصدير رؤوس الأموال الاستثمارات الأجنبية الناتجة عن أرباح وفوائد بالإضافة إلى الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدّولية التي صادقت عليها الجزائر.[1]

[1] **سلمي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص13.**

الفرع الثاني: تعريف الرّقابة

اصطلاحا: لا يوجد تعريف جامع مانع ومتفق عليه للرقابة، إذ من الصعوبة تقديم تعريف اصطلاحي موحّد لها في ظلّ تعدد أنواعها ومصادرها وآلياتها وكذا مستوياتها وموضوعاتها، ومن ذلك لخص بعضهم إلى مبادئ عامة للرّقابة وفقا لما يلي:

_ هي جزء لا يتجزأ من العمليّة الإداريّة.

_ هدفها الأساسي هو التّحقق من أنّ التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقاً للخطط الموضوعيّة.

_ أنها أساساً ليست جامدة بل أنّ هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطّة المنشئة والتنفيذ.[1]

_ المراقبة هي التحرّي في الظّروف التي يتمّ فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادّية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدّولة، وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكين من قمع الغشّ والاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضدّ الثروة الوطنية، وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار النّظام، تستهدف المراقبة أخيراً التحقق من التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة والملاحظ على هذا التعريف أنّه انعكاس للوضع الاقتصادي السّائد في الجزائر في تلك الفترة وإن كان ثمّة من يرى بأنّ هذا التعريف شامل ودقيق يمكن الأخذ به، فإننا لا نتفق على الأقلّ في بعض النقاط.[2]

---

[1] طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص06.

[2] العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر. باتنة، 2019، ص47.

_ أن الرقابة قد تمارس من طرف أجهزة غير الأجهزة الإدارية والاقتصادية التابعة للدولة ومثال ذلك الرّقابة الداخلية التي تمارسها الأجهزة التابعة لمؤسسات الخواص والتي تستند إلى النصوص القانونية الملزمة.

إنّ القول بما تقدّم لا يعنى انعدام المحاولات الفقهية لتعريف الرّقابة، بل على العكس من ذلك يوجد العديد المحاولات الفقهية لتعريفها، فهناك من عرّفها انطلاقا من المبادئ السّابقة على أنها "وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتكّ بمقتضاها التحقق من أنّ الأداء يتمّ على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة"، وذلك بقياس درجة النجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

_ هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية وهدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقاً للخطة الموضوعة، فعملية الرّقابة مسؤوليّة أساسية للإدارة والهدف منها كشف مواطن الضعف والأخطاء بغرض تصحيحها ووضع النّظم الكفيلة بعدم تكرار تلك الأخطاء.[1]

الفرع الثالث: خصائص الرقابة

من خلال التعاريف السابقة للرقابة، يمكننا استخلاص الخصائص المميزة لها وتتمثل فيما يلي:

أولا: من شدّة وصرامة القواعد المنظمة لها إلى مرونتها

بعدما كانت قواعد الرقابة على الصرف تتسم بالصرامة من خلال مختلف القيود التي فرضت

[1] العايب عصام مرجع سابق، ص48.

على جميع المعاملات الخارجية، لاسيما تحديد الاستيراد لبعض السلع وتحريمها للبعض الآخر، ومنع المصدّرات التي تمسّ بالاقتصاد الوطني من المعاملات التجارية.[1] وذلك من خلال تطبيق سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية أصبحت تتسم ببعض الليونة والمرونة بداية بإلغاء نظام الحصص والتراخيص وصولا إلى إلغاء سياسة احتكار الدولة التجارة الخارجية إلا فيما يخالف القانون فبدأت عملية التحرير تظهر تدريجيا على عمليات الاستيراد ثم في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة في البنوك المحلية واستعمالها بكلّ حرّية وضمان.[2]

ثانيا: من عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري إلى التحويل الجزئي ثم الكلي

يعرف تحويل العملة جزئيا أو كليا بأنه إمكانية الدولة لاتخاذها قرارا اقتصاديا بتوفير إمكانية الاستعمال وبدون تراجع ظرفي للعملة الوطنية وبهدف تنفيذ مبادلات وصفقات دولية وبكل حرية مع سلة من العملات الصعبة وبالتالي لم يكن الدينار الجزائري مسعرا رسميا في سوق الصرف الدولية بعدها بادرت السلطات الجزائرية منذ سنة 1974 إلى ربط الدينار الجزائري بسلة من العملات بهدف ضمان استقرار واستقلاله اتجاه العملات الأجنبية، إلا أن هذه الخاصية بدأت تتلاشى، حيث تمّ التخلي تدريجيا عن نظام التجديد الإداري لقيمة الدينار إلى هذه الخاصية بدأت تتلاشى، حيث تمّ التخلي تدريجيا عن نظام التجديد الإداري لقيمة الدينار إلى غاية الأخذ بمبدأ حرية إبدال العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية القابلة

---

[1] زكراوي لخضر، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000، ص131_135.

[2] دبيش أحمد، دوافع وإجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 29.

للتحويل ليتم التخلي سنة 1994 على نظام السلة من العملات الصعبة ويعوض بنظام الاجتماعات الأسبوعية ثم اليومية، أين يتم عرض العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر لتلبية الطلب المعبّر عنه.[1]

ثالثا: من انعدام سوق صرف إلى وجوده

يعرف سوق الصرف بأنه ذلك المكان الذي يتم فيه لقاء العرض والطلب للعملات الأجنبية، من أجل تحديد سعر لصرف التوازني، وعليه لم تكن مثل هذه الأسواق موجودة من قبل لأن سعر الصرف كان يحدد من طرف السلطات النقدية المختصّة بمشاركة أجهزة الدولة ممثلة في وزارة المالية ثم أصبح بعدها من صلاحية بنك الجزائر وحده، لم يبق هذا الأمر على حاله إذ عرفت مرحلة ما بعد القانون رقم 10/90 إنشاء سوق صرف ما بين البنوك إذ يتحدد بداخلها سعر الدينار حسب قاعدة العرض والطلب على العملات الأجنبية فلم يعد بنك الجزائر وحده من يحدد سعر الصرف، وإنما يقتصر دوره في تنظيم هذه العملية، إذ تشاركه فيها البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، لأن الهدف من إنشاء مثل هذه الأسواق هو التخلي عن نظام الصرف الثابت وسياسة التحديد الإداري للدينار وبالتالي تحقيق مبدأ التحرير الكلي للدينار الجزائري، أين تباع العملات الأجنبية الصعبة القابلة للتحويل بكل حرّية مقابل العملة الوطنية المحتفظ بها في حسابات الدينارات القابلة للتحويل، كما يتم شـــراء وبيـــع العمـــلات

[1] بن حمودة فاطمة الزهراء، نظام الصرف في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000، ص 163.

الصعبة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية مقابل للدينار الجزائري فيما بين المتدخلين في هذه السوق.[1]

المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال

يعتبر رأس المال المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى الزيادة على القدرة الإنتاجية، ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع كل منها إلى أشكال فرعية كل منها من المستخدمات الصادرة على الإنتاج مثال الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج أيضا وعليه سنسلط الضوء في هذا المطلب على المقصود برأس المال (الفرع الأول) وكذا أنواع رؤوس الموال (الفرع الثاني) والتطرق أيضا إلى العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود برأس المال

لتحديد المقصود برأس المال يقتضي منا تعريفه (أولا)، ومن ثم ذكر عناصره أي مكوناته (ثانيا).

أولا: تعريف رأس المال: لتعريف هذا المصطلح بدقة لابد الاستناد إلى عدة جوانب وهي: الجانب الاقتصادي والفقهي والقانوني.

[1] **رقام دليلة، تسيير خطر الصرف بتقنيات جديدة الأسواق المشتقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص 63.**

1. التعريف الاقتصادي: يقصد به الأموال والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو وسائل لأعمال إنسانية.[1]

2. التعريف الفقهي: هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة وهناك من عرفه أيضا أنه وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة المكتتب من طرف مساهمين.[2]

3.التعريف القانوني: بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع وترقية الاستثمار: "هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية ثابتة أو منقولة بما في ذلك على سبيل المثال الودائع المصرفية والاستثمارات المالية والحصص الشائعة وغير الشائعة والأسهم والسندات وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون وحقوق الملكية الفكرية والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بالمقابل ناتجة عن عقد وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية.[3]

---

[1] سعد الدين عبد القادر، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فرع علوم تجارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 03.

[2] مرزوق عباس، الاكتتاب في رأس ما ل شركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 1998، ص 55.

[3] جغراب أحمد، آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019، ص40.

فمن خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول: أن رأس المال هو مجموع الأموال النقدية أو العينة التي تسمح باستخدامها في نشاط معين أو عمل ما، وهذا النشاط يمكن أن يكون صناعيا أو تجاريا.

ثانيا: عناصر رأس المال

1. الحصص العينية: المقصود بالحصة العينية هي ما يقدمه المستثمر (المساهم في الاستثمار) من وسائل يمكن استخدامها في هذا الاستثمار من آلات ومعدات، عقارات، بناءات، سلع ومواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به وهذه الوسائل يتم تقديم قيمتها بالنقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها وهي عكس الحصص النقدية لأن هذه الأخيرة التعامل بها سهل وقيمتها واضحة لا يثار نزاع بشأنها نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديدها أو تقدير قيمتها.[1]

2. الحصص النقدية: فالقاعدة ان راس المال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود يتم تقديمه كحصة في الشركة أو رأس مال الشركة المراد تأسيسها والغاية من التأكيد على كون الحصص النقدية هو سهولة ووضوح التعامل بها على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها على لمعرفة قيمتها نقدا، كما ان الحصص النقدية يسهل استخدامها من طرف الشركة. كما يمكن أن تكون الحصص النقدية عبارة عن أموال أو نقود وطنية أي بالعمـلة

[1] **بن اوديع نعيمة، مرجع سابق،ص22.**

الوطنية مباشرة أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية وهذا ما يعرف بحركة رؤوس الأموال.[1]

الفرع الثاني: أنواع رؤوس الأموال

تشير الوقائع عبر التاريخ حصول عمليات انتقال واسعة النطاق وكبيرة بين دول العالم للعوامل الإنتاجية القابلة للانتقال أي العمل ورؤوس الأموال بمختلف انواعها المتمثلة في رؤوس أموال قصيرة الأجل (أولا) ورؤوس أموال طويلة الأجل (ثانيا).

أولا: رؤوس أموال قصيرة الأجل

تعرف رؤوس الأموال قصيرة الأجل بأنها تلك التدفقات الرأسمالية لفترة أقل من السنة الواحدة وتشمل معاملات الائتمان التجاري وتحويلات رأس المال العامل بين الشركة الأم وفروعها في الدول المختلفة وكذلك تشمل انتقال الثروات على هيئة أوراق مالية قصيرة الأجل عبر الحدود الإقليمية وكمثال على تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل فإن البنوك المركزية للدول التي تحتفظ باحتياطات دولية في شكل أصول سائلة في الدول الأخرى يكون لديها حافز للقيام بتحويل هذه الاحتياطات من لندن إلى نيويورك إذا ارتفعت أسعار الفائدة في الولايات المتحدة بالنسبة إلى أسعار الفائدة البريطانية مثلا. ونشير إلى ان جزء من رؤوس الاموال المتدفقة تكون متحفزة أي تتدخل كإجراء لتصحيح الاختلال الخارجي في ميزان المدفوعات فإذا سجل

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 22_23.

بلد ما عجز في المعاملات الخارجية يقوم بتغطيتها بالذهب أو بالاقتراض قصير الأجل من البنوك الأجنبية.

ثانيا: رؤوس الأموال طويلة الأجل

تعرف على أنها التدفقات الرأسمالية بين البلدان لمدة تزيد عن سنة واحدة كالاستثمارات الاجنبية المباشرة وشراء الاسهم والسندات بغرض الاستثمار وليس المضاربة إضافة إلى القروض طويلة الأجل ويتوقف دورها على التغيرات النسبية في أسعار الصرف وعلى البحث على تحقيق الارباح في دول العالم المختلفة لذا يعرف هذا النوع من التدفقات الرأسمالية بأموال المخاطرة نظرا لعدم التأكد من ربحيتها في المستقبل.[1]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال

تتأثر حركة رؤوس الأموال سواء كانت طويلة أو قصيرة الأجل بعدة عوامل نذكر أهمها:

أولا: الاختلاف في معدل الفائدة

يعتبر سعر الفائدة السائد في بلد ما هو المحور الأساسي الموجه لحركة الاستثمار العام وللمفاضلة بين الخيارات المطروحة ويحدد سعر الفائدة حركة شراء أو بيع العملات وإمكانية المقارنة بين الاستثمار في السندات والأسهم أو الإيداع في البنوك بمعدل فائدة ثابت أو الدخول مباشرة في الاستثمار الإنتاجي الزراعي والصناعي وتتم هذه العملية بعد الأخذ بعين الاعتبار

[1] جغراب أحمد، مرجع سابق، ص 55.

كافة الظروف والمخاطر وأهمها معدل التضخم السائد ويجب أن تكون معدلات الفائدة مرتفعة عن معدل الزيادة السنوية في المستوى العام للأسعار بحوالي 2 إلى 3 في المئة حتى تكون مقبولة اقتصاديا.[1]

ثانيا: تطور سعر الصرف

من بين آليات السياسة الاقتصادية نجد سياسة سعر الصرف التي تهتم على الخصوص بالمحافظة على استقرار سعر الصرف لأن تقلباته تنعكس على التبادلات التجارية وكذلك توفير جو للمناقشة للمؤسسات الوطنية بالنسبة للمنافسين الأجانب، وعليه استقرار قيمة العملة الوطنية هو أساس سياسة سعر الصرف القدرة الشرائية الداخلية: القدرة الشرائية الداخلية والقدرة الشرائية الخارجية.[2]

ثالثا: توفير الأمان المالي والتشريعي

ويعني ذلك أن تكون الدولة قد أوجدت نصوصا تشريعية تساعد على حركة رؤوس الأموال وتمنع إعاقتها وتحميها من المخاطر.

رابعا: توافر الاستقرار السياسي

وهو العامل الهام جدا للتأثير على حركة رأس المال لأن ضمان الاستقرار السياسي يخفض من تكلفة رأس المال وبالـــتالي يزيدها من الأرباح، وقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه رأس

---

[1] جغراب أحمد، مرجع سابق، ص59.

[2] مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 01.

المال الدولي من البلدان النامية نحو البلدان المتقدمة علما أنها تشكل 75 بالمئة من سكان العالم.

وبالتالي انخفضت الاستثمارات في البلدان النامية وهناك سبب آخر وهو أن التقدم التكنولوجي أوجد طرقا صناعية جديدة أدى إلى التقليل من اعتماد الصناعات في الدول المتقدمة على الموارد الأولية والخام من الدول النامية مما يساهم في انخفاض الاستثمار فيها.

خامسا: تفادي المخاطر المختلفة

والتي تنقسم إلى الأنواع الآتية:

- مخاطر سياسية: وهي نوعان مصادرة أو تجميد الأموال.
- مخاطر التدهور النقدي أي انخفاض أسعار صرف العملات المحلية وتدهور القوة الشرائية
- التهرب الضريبي: التهرب من الضرائب على الإنتاج والضرائب على الدخل.[1]

[1] جغراب أحمد، مرجع سابق، ص60.

المبحث الثاني: مبررات الرقابة على حركة رؤوس الأموال والأجهزة المكلفة بهذه الرقابة

تعد العملات الأجنبية الوسيلة الوحيدة بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين التي بفضلها تتم جميع المبادلات التجارية والمالية فيما بينهم، وباعتبار أن احتياطي كل دولة من هذه العملات التي تمثل عنصرا أساسيا من عناصر السيولة الدولية يجعلها قادرة على تغطية التزاماتها الدولية، والابتعاد عن أزمة المديونية الخارجية كان البد من اتباع سياسة معينة من أجل الحفاظ على احتياط الصرف فسياسة الرقابة على حركة رؤوس الأموال الموجهة إلى الخارج تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني من خلال وضع أجهزة تتكفل بالرقابة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، قبلية أو بعدية (المطلب الأول)، وأهم المبررات التي تتخذها الدولة لحماية أيضا هذا الاقتصاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تعتبر الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وسيلة تلجأ إليها أغلبية الدول للحفاظ على اقتصادها وأيضا كوسيلة لأجل تحقيق بعض الأهداف والتي يمكن أن نسميها كذلك بمبرر لوجود هذه الرقابة، تهدف في الحقيقة مثل هذا النوع من الرقابة إلى منع تهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الأول)، وكذا المحافظة على احتياط الدولة من العملة الصعبة (الفرع الثاني)، ثم الانتقال إلى ضمان استقرار سعر الصرف (الفرع الثالث) وأيضا

من أجل المحافظة على ميزان المدفوعات (الفرع الرابع) وفي الأخير الحد من ظاهرة تبييض الأموال (الفرع الخامس).

الفرع الأول: منع تهريب الأموال إلى الخارج

إن العمل على تهريب الأموال إلى الخارج من الأعمال التي يجرمها القانون الجزائري ولهذا شدد المشرع الجزائري على مرتكبي هذه العملية فوضع حد لمنعها.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بعملية تهريب الأموال (أولا)، ودور الرقابة في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج (ثانيا).

أولا: المقصود بعملية تهريب الأموال

إن هروب الأموال من الدول النامية يؤدي إلى تعقيد مشكلة المديونية بالنسبة لها فمن ناحية يصبح من الصعب إقناع الدولة الدائنة بزيادة الإقراض الجديد لهذه الدول ومن ناحية أخرى يصبح أيضا من الصعب إقناع الدائنين بخفض الديون القائمة وذلك حينما تترك هذه الدول نسبا جوهريا من الإقراض الجديد لتعود مرة أخرى إلى الدولة الدائنة في شكل "هروب رؤوس الأموال"، وتوجد سبل عديدة لهروب رؤوس الأموال إلى الخارج فقد يتم الهروب بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كما قد تتضمن العملية أكثر من طرف أو أكثر من دولة.[1] والمقصود بهروب رؤوس الأموال إلى الخارج هو: سعي أصحاب هذه الأموال إلى تحويلها نحو الخارج ويرجع لعدة أسباب منها:

[1] ماجن وهيبة، مرجع سابق، ص56.

- رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد نهائيا للاستقرار في الخارج.
- الرغبة في الاستثمار في الخارج خاصة إذا كانت الظروف والأوضاع العامة للاستثمار متاحة في الخارج أفضل وأكثر أهمية لهم، مما يجعلهم يحققون أرباحا أكثر مما قد يحققوها في الدولة التي يتواجدون فيها.[1]

ثانيا: دور الرقابة في منع تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج

تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج وهذا راجع للتأثير السلبي الذي تلعبه تدفقات رؤوس الأموال على التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي، مما يؤدي إلى زيادة عدد المساواة علاوة على ذلك نقص الأموال المحلية؛ يعني الحاجة إلى المساعدات الرسمية للتنمية والاستثمار الأجنبي المباشرّ؛ حيث يمكن لهذا الاعتماد على رأس مال الأجنبي أن يجعل الحكومات مدنية لدائنين أجانب وأن يؤدي إلى الاعتماد المفرط على المساعدات الاقتصادية، كما سيجعلها خاضعة لقرارات سياسية اقتصادية خارجية ، ومنه ساهمت الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية من خلال:

_ إلزامية الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض للقيام بعملية التحويل.

_ إصدار تعليمات أو تنظيمات تحدد قيمة التحويل فيما يخص بعض المعاملات المؤقتة في الخارج مثل الدراسة، العلاج، أو من أجل السفر.

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 96.

أما فيما يخص المبالغ التي يحملها المسافرون المغادرون للجزائر فهي الأخرى قد تم تحديد قيمتها، وأي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائية لارتكاب مخالفة من مخالفات قواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج المحددة بموجب الأمر رقم 96-22،[1] والتي وللأسف فإن الواقع نشهد أنه في كل سنة يتم إخراج الملايين منها وهذا باللجوء إلى طرق ملتوية وغير قانونية.[2]

الفرع الثاني: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة

يعد احتياط الدولة من العملة الصعبة من أهم الواردات المالية التي تحتاجها الدولة في معاملاتها مع الخارج وجلب الاستثمار الأجنبي وانخفاض هذه العملة يؤثر سلبا غلى الاقتصاد الوطني والاستثمار بصفة خاصة، لذا تسعى لوضع الرقابة لحماية احتياطاتها ولهذا الغرض نقوم بتعريف الفكرة (أولا) والانتقال بعدها إلى دور الرقابة في المحافظة على احتياط الدولة من العملة الصعبة (ثانيا).

أولا: تعريف احتياط الصرف

يقصد باحتياط الصرف: تلك الأموال التي ترغب الحكومات في الاحتفاظ بها لأن الحكومات والدول الأخرى تقبلها في تسوية الديون والمعاملات الدولية وبناءً على قابلية هذه الأصـول في

[1] أمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ع: 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ع. 12، سنة 2003. والامر رقم 10_03 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج.ر.ع 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 97.

المعاملات الدولية فإن حكومات الدول المختلفة تسعى دائما إلى تكوين هذه الأصول والاحتفاظ بها لاستخدامها كاحتياطات وطنية في الفترات التي يحدث فيها عجز طارئ أو مؤقت في موازين مدفعاتها حتى لا تضطر لإجراء إجراءات غير مرغوبة في سياستها وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية ومن هذا التعريف يفهم أن احتياط الصرف يتكون مما يلي:

- رصيد الدولة من الذهب الموجود بالبنك المركزي.
- الاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية القوية كالدولار وغيره من العملات الموجودة تحت حوزة البنك المركزي.
- حق الدولة للسحب من صندوق النقد الدولي في حدود الشريحة الائتمانية.
- حقوق السحب الخاصة التي يخصصها صندوق النقد الدولي.[1]

ثانيا: دور الرقابة في المحافظة على احتياط العملات الصعبة:

إن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها، ولذلك فالمشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة من طرف الأشخاص غير المقيمين بضرورة الاستيراد القبلي لرأس مال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة الحرة للتحويل أو مساهمات عينية بتخفيض من استيرادها فعليا من طرف الخارج

[1] ماجن وهيبة، مرجع سابق، ص59.

وبضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى البنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطهم في الخارج وفقا لها لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد والقرض وبضرورة التوطين المصرفي ولكن بالمقابل يقع عليهم التزام وهو وجوب استيرادها إلى الوطن مع نواتجها والتنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين فهكذا تحاول الدولة المحافظة على وحماية رصيدها واحتياطاتها من العملات الصعبة الحرة التحويل والرفع منه بقدر الإمكان.[1]

الفرع الثالث: ضمان استقرار سعر الصرف

نظرا لاعتبار سعر الصرف بمثابة أداء فعالة لربط الاقتصاد المحلي وباقي الاقتصاديات وبالإضافة إلى كونه يربط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعارها في السوق العالمية فلابد من الإحاطة بتعريف هذا الأخير (أولا) ثم دور الرقابة في استقرار سعر الصرف (ثانيا).

أولا: المقصود بسعر الصرف

لفهم هذه الفكرة يتطلب التمعن في مختلف النصوص التشريعية وكذا النصوص التنظيمية التي تسعى إلى تنظيم قواعد الصرف، نبدأ إلى موقف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، حيث أنه يذكر عبارة "سعر الصرف" بموجب

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 87.

المادة 62: "يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي ... تحديد أهداف سياسية سعر الصرف"،[1]

وأضاف المشرع في مادته 127 من نفس الأمر أنه: "لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا"، [2]

أما عن موقف الفقه الاقتصادي فيعتبر سعر الصرف: هو عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، وتعريف آخر: سعر الصرف هو ذلك الذي يعبر عن قيمة عملة مقارنة بعملة أخرى، ويتم تحديده وفقا لقانون العرض والطلب.[3]

ثانيا: دور الرقابة في تحقيق استقرار سعر الصرف

تلعب الرقابة على حركة رؤوس الأموال إلى الخارج في مجال الاستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية خصوصا أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن أين يتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطلب على العملات فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج وبالتالي تحويل العملة الوطنية إلى عملات أجنبية وهذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

---

[1] مادة 62 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بالأمر رقم 10_04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ع 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010. وبالقانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ع 57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

[2] مادة 127 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[3] شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 102_103.

- إلزامية المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.
- فرض شروط صارمة للمستثمرين الأجانب في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج.

وبهذا تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للحفاظ على استقرار سعر الصرف بخلق التوازن بين العرض والطلب، وإلى جانب هذا يتدخل المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الأسواق السوداء التي يلجأ إليها الراغبون في تحويل عمولتهم بدلا من اللجوء الى البنوك والمؤسسات المالية او المصاريف نظرا للفرق الشاسع في سعر العملة، التي لا تخضع في السوق السواد الى تسعيرة بنك الجزائر وهذا ما يؤدي الى انخفاض العملة الصعبة في السوق الرسمية وبالتالي يؤدي الى اختلال التوازن بين العرض والطلب.[1]

الفرع الرابع: المحافظة على ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات مرآة عاكسة للمركز المالي لأي دولة، لأنه يتضمن كل العمليات المالية مع الخارج وله أهمية بالغة في تحديد الوضعيات الاقتصادية للدول، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى البحث في مقصوده (أولا)، ودور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات (ثانيا).

[1] ماجن وهيبة، مرجع سابق، ص 63.

أولا: المقصود بميزان المدفوعات

يعرف على أنه السجل المحاسبي الذي تتخذه الدولة ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية القائمة بين فئة المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، أي مقيمين في الخارج فميزان المدفوعات يؤشر للمركز المالي للدولة تجاه الدول الأخرى ليكشف عن أصولها وخصومها المالية بمعنى الديون والالتزامات في العلاقات الاقتصادية والمالية.[1]

ويتكون هذا الميزان من جانبين: جانب دائن أي جانب إيجابي يتم فيه تسجيل صادرات الدولة أو ما يكسب للدولة، أما جانب المدين هو جانب سلبي فتسجل فيه واردات دولة أو ما على الدولة تجاه الخارج بمعنى آخر نفقات الدولة الواجب عليها تسديدها تجاه الخارج ويندرج ضمن عناصر ميزان المدفوعات: ميزان المدفوعات التجارية، ميزان الذهب وحركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل وكذا رؤوس الأموال الطويلة الأجل.[2]

ثالثا: دور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات

إن كل دولة تقوم جاهدة في إطار سياسة معينة بمحاولة الاختلالات التي قد تحدث على ميزان مدفوعاتها وهذا بالمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج وأن الرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من هذه المراقبة التي تتم تحت صيغة المراقبة على الصرف.

---

[1] زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 13.

[2] بن اويع نعيمة، مرجع سابق،ص82.

وبالنسبة للجزائر يبدو هذا الأمر واضحا، من خلال إلزامية ترخيص مجلس النقد والقرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها لهذا بالنسبة للمقيمين فقط، ليكون هذا الترخيص بمثابة السلاح الذي تسلكه الحكومة من خلال المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، وبذلك رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل وبالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا وترفع من رصيدها من العملات الصعبة وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الخامس: الحد من ظاهرة تبييض الأموال

إن البحث والتدقيق في عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج قد تؤدي إلى التفكير في إمكان اقترافه جرائم لها ارتباط وثيق في عملية التحويل ولهذا السبب استعمال المهرب طرق ملتوية لتهريب أمواله إلى مكان آمن بعيد عن الرقابة والعقوبة التي يمكن أن تلحقه جراء هذا الفعل لذا سنسعى إلى تعريف جريمة تبييض الأموال (أولا)، ثم نبرز دور الرقابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: تعريف تبييض الأموال

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال مادته 2 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والتي عرفت تبييض الأموال ب:

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 82_83.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية يفرض إخفاء أو تمويه المصدر.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية.[1]

ثانيا: دور الرقابة في مكافحة جرائم تبييض الأموال

تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج فيما يتعلق بمجال الاستثمار في مكافحة جرائم تبييض الأموال على اعتبار أن عملية استثمار الأموال غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيض الأموال حيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية وذلك بهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع.

بالنسبة لعملية دخول وخروج رؤوس الاموال في مجال الاستثمار فهي تحتاج دائما عملية التوطين المصرفي كشرط أساسي لكل منها وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وبالتالي فإنه هناك عمـلية تتبع لحـركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف تلك

[1] مادة 2 من القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ع 11، صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12_02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ع 8، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012.والقانون رقم 15_06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ع 8 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

الأموال غير المشروعة ممكنا، وعندما يتعلق الأمر بالاستثمار في القطاع المصرفي فإن المشرع الجزائري يشترط على الراغبين في الاستثمار تبيان مصدر رؤوس أموالهم.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

بصدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) ثم نزع صلاحية مراقبة التجارة الخارجية من وزارة المالية وجعلها من صلاحية البنك المركزي أصلا (الفرع الأول)، والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي تتوفر الشروط الموضوعة قانونا (الفرع الثاني) بالإضافة إلى دور المصالح المالية لبريد الجزائر (الفرع الثالث) دون أن ننسى الدور الفعال الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة مع إدارة الجمارك في مراقبة الصادرات والواردات من سلع وخدمات، وكذلك تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (الفرع الرابع).

الفرع الأول: بنك الجزائر

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي، فهو بنك من البنوك العامة الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات في القطاع البنكي وكذلك له دور فعال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال حيث تم إنشاءه بموجب القانون رقم 144/62 وظلّ دورهك مقتصرا على تسيير البنوك وممارسة الرقابة عليها إلى غاية صدور ال قانون10/90 المتعلق بالنقد والقرض

[1] بوعمرة ليندة، راشدي أسماء، تحويل رؤوس الأموال وعوائده، كضمانة لتحفيز الاستثمارات الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 38.

(الملغى) وفي هذا الصدد تم تعريف بنك الجزائر (أولا) وذكر طبيعته القانونية (ثانيا) إضافة إلى تشكيلة بنك الجزائر (ثالثا) ودوره في الرقابة على حركة رؤوس الأموال (رابعا).

أولا: تعريف بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) من أهم المؤسسات المالية في أقطار العالم بتولية مهام إصدار النقد ومهام الرقابة بجميع أنواعها بالإضافة إلى اعتبار وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة لذا سنحاول تقديم عدة تعاريف للبنك المركزي نذكر منها:

البنك المركزي: يعتبر المصرف الذي يتربع على قمة الجهاز المصرفي ويستطيع تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية والأصول النقدية إلى حقيقية كما أنه يحتكر عملية إصدار النقد.

- يعرف أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وعلى عكس الحال بالنسبة للبنك التجاري، فالهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في بلاد الرأسمالية ليس تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بل خدمة لصالح الاقتصاد.
- ويعرفه رجال الاقتصاد بأنه النظام المصرفي الذي يوجه فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة في إصدار النقد وأيضا من بينهم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي أما استقلالية البنك المركزي فيعني بها إدارة السياسة النقدية والمالية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.[1]

[1] ماجن وهيبة، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

حسب نص المادة 9 من الأمر 03_11 (المعدل والمتمم): "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ومراقبة مجلس المحاسبة.[1]

ثالثا: دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الاموال مع الخارج وذلك على اعتبار أن مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو اقتصادي وطني سريع وذلك من خلال تنظيم ومراقبة عمليات الصرف يهدف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها من خلال تدخله في سوق الصرف وذلك عن طريق:

- شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الارتهان أو على سبيل نظام الأمانة.
- الحق في إعادة خضع السندات.
- إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها.

[1] مادة 09 من الأمر 03_11 المعدل والمتمم.

- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تقوم بعمليات تصدير أو تتمتع بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية الطاقوية وإجبارها أثناء تعاملاتها مع الخارج باستعمال هذه الحسابات والعملات الصعبة المودعة بها.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف كما يقوم بمهام مراقبة الصرف وتنظيمه ويرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال.[1]

كما يمارس بنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة بعدية، حيث كانت عملية تحويل الأموال المستثمرة وتوجيهها لا تتم إلا بعد الحصول علة ترخيص من بنك الجزائر مباشرة، فهنا كان يمارس البنك رقابة سابقة ويدرس كل الملفات المتعلقة بعمليات التحويل، وبصدور النظام رقم 05_03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية تقلص دور بنك الجزائر أين تنازل هذا الاختصاص للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة واقتصر دوره على مراجعة التصريحات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية بشكل منتظم وهذا ما يسمى بالرقابة اللاحقة (البعدية).[2]

[1] ملهاق فضيلة، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة الجزائر، 2013، ص 41.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة

تلعب المؤسسات المالية الوسيطة دورا هاما في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ولقد منح القانون الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصّرف، حيث تكتسب صفة الوسيط المعتمد بعد الحصول على اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر ويمنحه محافظ البنك، حيث تتمتع هذه المؤسسات بطبيعة قانونية خاصة (أولا)

كما لها دور فعال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة

1. تعريف المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة:

على غرار البنوك لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وإنما اكتفى في نصّ المادة 71 من الأمر 03_11 (المعدل والمتمم) بالنص على العمليات التي تقوم بها حيث تم الإقرار: لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى أحكام النظام 01/07 المعدل والمتمم: يجوز لمجلس النقد أن يقوم بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.[2]

[1] مادة 71 من الأمر 03_11 المعدل والمتمم.

[2] مادة 07 من النظام 07_01 المعدل والمتمم.

2. شروط الحصول على الاعتماد:

من خلال هذا النظام يعتبر وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم لاعتماد من طرف مجلس النقض والقرض باعتباره سلطة نقدية تصدر قرارات فردية، وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الاعتماد الممنوح من قبل المجلس الذي يسلمه بنك الجزائر، وحتى يباشر الوسيط المعتمد عملية التجارة الخارجية والصرف لابد أن يخضع كل شباك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر مع إلزامية أن يكون الاعتماد المحصل عليه موضوع تبليغ وأن يخضع إلى تسجيل من طرف المديرية العامة للصرف مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

ثانيا: دور المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال فالبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لها دور فعال في تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج إذ تؤهل للقيام بجميع التحويلات التي تستلزمها بما فيها التحويلات نحو الخارج متى كان الأمر مستوفى لكل الشروط القانونية المتعلقة بذلك أو عكس ذلك من خلال تلقي التحويلات من الخارج مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر.

ومن أجل تحقيق ذلك فهي تتدخل من خلال القيام ب:

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص23.

- فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التحويل سواء بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين ذوي الجنسية الجزائرية والأجنبية.
- القيام بعملية التوطين الضرورية للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة القيام ب:

- التصريح لبنك الجزائر بكل التحويلات التي يقوم بها.
- التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح الحسابات لهم.
- كما يجب التبليغ عن آية مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال مع الخارج.[1]

الفرع الثالث: مصالح بريد الجزائر

اعتمدت الجزائر سياسة جديدة في العديد من القطاعات تتلاءم مع الوضعية المتقدمة التي تعرفها بعض دول العالم خاصة بعد فشل سياسة احتكار الدولة لمعظم الخدمات من بينها: ادخار الجزائر إصلاحات عدّة على قطاع البريد، حيث أصبح يتمتع بطبيعة قانونية تميزه عن غيرة من المؤسسات في الجزائر (أولا) كما لها دور في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ثانيا).

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 115.

أولا: الطبيعة القانونية لمصالح بريد الجزائر

من خلال التغييرات الحاصلة في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة تتولى تسيير القطاع وهذه الإصلاحات نصّت عليها المادة 12 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،[1] والتي تتمتع بطابع صناعي وتجاري وخضوعها للقانون العام والخاص.

1. مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري:

إن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري متميزة عن المؤسسة العامة الإدارية في حين كانت الدولة الليبرالية تكتفي بالقيام بالوظائف الإدارية وحفظ النظام العام ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية المحفوظة للمبادرة الخاصة، لكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي خاصة بعد الأزمة الاقتصادية 1929 دفعت الدولة الليبرالية للتدخل وممارسة نشاط ذات طابع صناعي وتجاري.

وفي ظل اقتصاد السوق تم اللجوء إلى المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي لممارسة نشاط ذات طبيعة خاصة.[2]

[1] قانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.ع 48 الصادرة في 05 أوت 2000.

[2] رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 14_15.

2. خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام:

تخضع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام باعتبارها مرفق عام يهدف إلى تقديم خدمة عامة للجمهور وخضوعها للقانون العام يعني أنها تخضع للمبادئ العامة.

أ. **المساواة أمام المرافق العامة:** لقد نص الدستور 2016 صراحة على هذا المبدأ في مادته 32 والتي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون.[1] فلهذا المبدأ قيمة دستورية فقد خص كل قطاع بقانونه الأساسي.

فعلى المرفق العام أن يقدم خدمات لكل شخص يرغب في ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي الذي يسير عليه المرفق العام، لذا يتحتم على مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة تقوم بتسيير المرفق العام وتقديم الخدمة لكافة الراغبين في الحصول عليها.

ب. **المساواة أمام أعباء المرفق العام:** تتمثل في المساواة الجبائية ومسؤولية الموظفين عن الأضرار الناجمة عن السير السيء للمرفق العام.[2]

ثانيا: دور مصالح بريد الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

يبرز دورها في الرقابة من خلال مراقبة البنك للتوطين لملف عملية التصدير وعليه يكمن عملها في مراقبة الصرف من خلال تنمية عملية الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر أو عندما يكون الناتج من العائدات سدد بالعملة الصعبة عن

[1] **قانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.**

[2] **رحيم عبد النور، مرجع سابق، ص 19_20.**

طريق البريد فقط. إذ من بين الوسائل التي يجب أن يستعين بها في عملية المراقبة على التوطين هو: إثبات ترحيل الأموال عن طريق إدارة البريد والمواصلات.[1]

الفرع الرابع: مصالح الجمارك

تمارس مصالح الجمارك الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث لها دور بارز في الحياة السياسية والاقتصادية والمالية لاسيما في سياسة الصرف وعليه سوف نقوم بتعريفها (أولا) ثم الانتقال إلى دورها في الرقابة (ثانيا).

أولا: تعريف مصالح الجمارك

يعتبر الجهاز الإداري لقطاع الجمارك من أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبير، كونه يعد أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، حيث أن الجمارك هي جهاز المراقبة التي يجب أن يُنظر إليها كمصلحة تقنية تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش. ومن وظائفها تسهيل المبادلات بين المتعاملين، وتمكينهم من الحصول على سرعة أكثر وأداء أحسن للإجراءات الواجب القيام به، وعليه يكمن عمل الجمارك عادة في خدمة الاقتصاد الوطني لاسيما الدور الحيوي الذي تلعبه في مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الغش والتهريب الجمركيين.[2]

---

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 25.

[2] عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، مجلد 02، عدد02، د. س، ص59_60.

ثانيا: دور مصالح لجمارك في الرقابة على حركة رؤوس الأموال

من خلال تفحصنا لنصوص النظام رقم 07_01 المعدل والمتمم، اكتشفنا الدور البارز الذي تلعبه إدارة الجمارك في مراقبة الصرف، والتي من بينها السهر على تطبيق التدبير القانونية والتنظيمية على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة، وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها كذلك اتخاذ جميع التدابير للتأكد من صحة التصريح المفصل ووثاق الإثبات، ومدى مطابقة البضائع للبيانات الموجودة في الوثائق، فيلتزم كل مستورد أو مصدر للبضاعة أن يصرح ببضاعته أماك مكتب الجمارك، من أجل إخضاعها للمراقبة الجمركية، سواء تم نقل البضاعة برا أو بحرا أو جوا.

إن الهدف من وراء عملية الفحص الجوهري التي يجب أن تتولاها إدارة الجمارك هو التحكم في تدفق السلع والبضائع باعتبار الجمارك ممر عبورها، وبالتالي تسهر على تنفيذ واتخذ جميع الإجراءات الإدارية الوقائية اللازمة.[1]

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثّاني:

الأحكام المنظمة لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إنّ سهولة حركة رؤوس الأموال تعتبر من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم حديثا بالرغم من أن الدول المتقدمة تعد الوجهة الرئيسية إلا أن الدول النامية يمكن القول أنها عرفت أيضا زيادة في هذه الحركة والجزائر من بين الدول التي عملت على بذل جهود معتبرة من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بوضعها نصوص قانونية تضمن الحماية القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي للقدوم إليها بما فيها من تسهيلات لعمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجّهة للاستثمار لكن بالمقابل نجد العديد من الإجراءات خاصة تلك المرتبطة بسياسة الرقابة على الصرف وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: تحويل رؤوس الموال من الخارج الى الجزائر ومن الجزائر الى الخارج.

المبحث الثاني: عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.

المبحث الأول: تحويل رؤوس الأموال من الخارج الى الجزائر من الجزائر الى الخارج

إنّ الجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ومنح حرية كبر لحركة رؤوس الأموال سواء من خارج الجزائر إلى داخلها، أو العكس تحويل الأموال من داخل الجزائر إلى خارجها بغرض الاستثمار في الخارج بالإضافة إلى تقديم الحماية والرعاية التامة لكلّ مستثمر يُبدي النيّة الحسنة في جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر بغية خلق مشاريع استثمارية وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار (المطلب الأول) وتحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر للاستثمار

إنّ المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت الظروف والتشريعات في الدّولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك، والمشرّع الجزائر بموجب قانون النقد والقرض وقانون الاستثمار إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار سمح للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين الاستثمار في الجزائر وعليه سوف نعالج في هذا المطلب الشروط لموضوعية الواجب توفرها لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر (الفرع الأول)، والشروط الشكلية لتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

سوف نميّز بين الشروط الموضوعية التي وضعها المشرّع الجزائري والمتمثلة في الأشخاص المؤهلون لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار (أولا)، والشروط المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته أي بمعنى آخر النشاطات القابلة للاستثمار (ثانيا).

أولا: الأشخاص المؤهلون لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار

عند الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس اموالهم إلى الجزائر من اجل الاستثمار فيها نجد نص المادة 125 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم) تعرف الشخص غير المقيم بكونه "يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.[1]

وما يفهم من نص المادة أن الأشخاص غير المقيمة فقط في الجزائر تستطيع تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

وغير بعيد عن ذلك نجد ما نصت عليه المادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها:

"نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا، يكون المركز الرئيسي لمصلحة الاقتصادية خارج

[1] المادة 125 من الأمر 11_03 المعدل والمتمم.

الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية".[1]

وبالعودة إلى الفقرة "د" من المادة 2 من نفس النظام يمكن ان نعرف الشخص غير مقيم بكونه:

1. بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم:

يعتبر شخص غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا يكون له أكثر من 60 %من أملاكه ومداخله خارج الجزائر وهذا منذ سنتين على الأقل.

2. بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم:

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي أو أجنبي يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر وهذا في مدة سنتين على الأقل.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم لم يميز بين الشخص الجزائري والأجنبي وإنما اتخذ كمعيار التمييز مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه هذا الشخص.

وهذا الجانب يعتبر عنصرا إيجابيا لأنه يفسح المجال أمام الجزائريين الموجودين في الخارج بمعنى المغتربين والذين لهم المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الخارج للعودة إلى الجزائر للاستثمار فيها مع إمكانية الاستفادة من مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية التي أهمها ضمان إعادة التحويل.[2]

---

[1] المادة 2 من النظام 03.90 المرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج. ر. ع 45 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص55.

أما في الجزء الثاني من التعريف المذكور في نص المادة 2 فقرة 1 من النظام 03.90 فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين:

- أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجودا في بلد له ؤ مع الجزائر.
- أن يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.[1]

ثانيا: النشاطات القابلة للاستثمار

يرتبط مجال الاستثمار بالسياسة المنتهجة من قبل الدولة المضيفة للاستثمار فيجوز الاستثمار في أي مجال ما لم يحض الاستثمار فيها وان لا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني وذلك مع الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض إضافة إلى ذلك يجب الحصول على بنك المطابقة من المجلس. [2]

حيث تتمثل هذه النشاطات حسب نص المادة 3 من النظام 03.90:

- التقليل من اللجوء لاستيراد السلع والخدمات.
- تحسين توسيع السلع والخدمات

[1] **المادة 2_1 من النظام 03.90.**

[2] **أوقاسي أعمر، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015، ص15.**

- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات
- ضمان النشاطات التي تدعم من مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات والتوزيع والمياه والكهرباء. وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.[1]
- وبعد صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أصبح مجلس النقد والقرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين بمعنى ما يتماشى مع حاجيا الاقتصاد الوطني وإنما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر مجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بانتظام وهذا من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا.[2]

بالرجوع إلى القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار تنص المادة 4 منه في الفقرة الثالثة 03: "نقل أنشطة من الخارج."[3]

وفي نفس القانون تم تعريف هذا المصطلح بموجب المادة 5 منه على أنه نقل أنشطة من الخارج هو عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء ممن أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.[4]

[1] المادة 3 من النظام 03.90.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص64.

[3] المادة 4_3 من القانون 22_18المؤرخ في 24 جويلية يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ع. 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

[4] المادة 5/5 من القانون 22_18المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية يجب على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار في الجزائر احترامها فيجب قبل القيام بالتحويلات إلى الجزائر وإنجاز أي مشروع أو نشاط استفاد شروط الشكلية تتمثل في الحصول على بيان المطابقة (أولا) وإلزامية التوطين المصرفي (ثانيا).

أولا: الحصول على بيان المطابقة

بالاعتماد على نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها_ وخاصة المادة 4 منه بنصها. ""يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الاعلان ان تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام ..."[1]

وبالتالي يتبين أن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر يقوم بها الشخص غير المقيم والراغب للاستثمار في الجزائر لابد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

1. الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على بيان المطابقة

بناءً على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية،[3] يجب أن يكون الملف مرفوقا بالوثائق التي توضح:

- المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

[1] المادة 04 من النظام 90_03.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة 4_2 من النظام 90_03.

- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر وهذا المستوى الاقتصادي وعلى المستوى المالي وكذا الصفة القانونية التي تتخذ في الجزائر. وهذا ليتمكن مجلس النقد والقرض من تقدير أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبية حاجيات الاقتصاد الوطني.[1]

ومدى استفاءه لكل الشروط الموضوعية ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسة المشروع.[2]

ليتخذ مجلس النقد والقرض خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية.[3]

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يتخذ قرارا فرديا بالمطابقة أو عدمها بخصوص الاستثمار المقترح، حيث تكون القرارات بالمطابقة مبررة وتتضمن:

- الخصائص الأساسية للاستثمار
- الأموال المستثمرة في شكل رؤوس الاموال
- الاموال المسبقة من طرف الشركات أو غيرها وظروف مكافأة هذه الأموال
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج وتكون قرارات الرفض مبررة أيضا.[4]

[1] المادة 05 من النظام 90_03.
[2] المادة 06 من النظام 90_03.
[3] المادة 08 من النظام 90_03.
[4] المادة 07 من النظام 90_03.

2. القيمة القانونية لبيان المطابقة:

إن بيان المطابقة بمثابة ترخيص للمستثمر غير المقيم لإنجاز مشروعه، أو بعبارة أخرى هو تثبّت السلطة المختصة بمعاينة مطابقة مشروع الاستثمار لأحكام قانون النقد والقرض.

ومن الناحية التطبيقية فهذا البيان قد يأخذ ردّا إيجابيا أو سلبيا فيكون ردّ مجلس النقد والقرض سلبيا، إذا أصدر رأيا بالتّحفّظ على المطابقة نظرا لورود خلل في معطيات المشروع لغاية تصحيحه كما يمكن أن يأخذ الردّ شكل التأجيل إلى حين تكملة الشروط واستفاد الوثائق المطلوبة، أما الرّد السلبي على الاستثمار فيكون في رفض المطابقة في هذه الحالة يكون بمثابة رفض الترخيص لقيام الاستثمار الأجنبي في الجزائر وبالتالي يؤثر على المراكز الحقوقية للمتعامل غير المقيم من باب حقّ التحويل.[1]

فمن بالغ الأهمية الإشارة إلى الإشكالات المتعلقة بفكرة المطابقة في ظل التشريعات والتنظيمات الحالية منها:

- عدم تمتع المستثمر غير المقيم بضمانات إجرائية ضد أراد المطابقة لعدم تملكه من مواجهتها بدعوى الإلغاء استنادا إلى المبادئ العامة.
- أصبح مجلس النقد والقرض ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين وقياسه على حاجيات الاقتصاد الوطني إنما تغيرت قيمة البيان فحاليا له صفة وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في إنجاز المشروع بالعملة الصعبة من أجل الاستفادة من إعادة تحويلها لاحقا وهذا استنادا إلى الوثائق التجارية والجمركية المتعلقة بها وأيضا تقييم الخبير

[1] زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 128.

المؤهل لتقديم الحصص ففيهم مما سبق تحول رأي المطابقة إلى آلية للرقابة على الصرف يدور بين مشتركين بين كل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر.

إن بيان المطابقة كآلية لرقابة الصرف الأجنبي أتى به النظام رقم 03/90 السالف الذكر والذي يثير مشكلة سريانه في هذا المجال أم أنه أصبح غير ساري المفعول،[1] لهذا نقول ما يلي:

- تنص المادة 141 من الأمر 11.03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه كل النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى سارية المفعول لغاية صدور نصوص جديدة.[2]
- صدور النظام رقم 03.05 والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية والذي حصر نطاق تطبيقه على التحويلات المرتبطة بالأرباح المحققة من طرف المستثمرين غير المقيمين وأيضا عوائد التنازل أو التصفية لمشاريعهم إلا أنه في مادته السابعة نص على إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.[3]
- يبقى النظام رقم 03.90 الشريعة العامة في مجالها التنظيمي لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالرغم من إلغاء الكثير من أحكامه.[4]

---

[1] زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 129.

[2] المادة 141 من الأمر 11_03 المعدل والمتمم.

[3] النظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ع 53 صادرة في 31 يونيو 2005.

[4] زوبيري سفيان، مرجع سابق. ص125.

ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي

إضافة إلى شرط الحصول على بيان المطابقة لابد على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار في الجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى الجزائر وعليه سنتطرق إلى تعريف هذا الأخير وأيضا الهيئات المنولة بإجرائه مع ذكر إجراءاته.

1. تعريف التوطين المصرفي

هو ذلك الإجراء أو العملية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي في حالة الواردات أو في حالة الصادرات وهو اختيار المتعامل الاقتصادي لوسيط معتمد لتسجيل عملياته التجارية.[1]

وبتعريف آخر هو عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلزم البائع بتسليمها إلى المصرف وهذا الإجراء تظهر أهميته في مجال التجارة الخارجية.[2]

1. الهيئات المخولة بإجراء التوطين المصرفي:

أوكل المشرع مهمة الوساطة للقيام بعملة التوطين بكل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر حيث يجب أن يخضع كل عقد استراد أو تصدير نهائي أو مؤقت البضائع مهما كان نوعها إلى إجراء التوطين لدى بنك وسيط معتمد وهذا البنك هو وحده مؤهل لجمع تدفقات الأموال في نكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتــصدير أو الاستيراد ويسبق التوطــين كل عـملية تحــويل

---

[1] أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 42.

[2] حسونة عبد الغني، نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد حيفر، بسكرة، مجلد رقم 1257 ، عدد 18 ، 2019، ص 273.

أو ترحيل للأموال ولا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط التقنية والتنظيمية ويحق للمتعامل الاقتصادي الذي رفض الطلب الذي قدّمه من أجل التوطين أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية.

تعدّ البنوك أكثر المتعاملين أهمية على مستوى سوق الصرف حيث تتكفل بعمليات الصرف لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها ولتسهيل عمليات الإيداع لدى المؤسسات المالية الأجنبية التي تلعب دور المراسل ويؤهل البنوك الوسطاء المعتمدون وحدهم دون سواهم للقيام بعمليات العملات الصعبة وبعمليات الصرف، وذلك لحسابهم أو حساب زبائنهم ويحوز وصف وسيط معتمد من اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر بناء على طلب البنك أو المؤسسات المالية أو عون صرف ويكون الاعتماد الخاص بمنح صفة الوسيط المعتمد موضوع اشعار صريح ويحدد صنف العمليات المرخص بها إذ يبرز دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال إتمام عملية ترحيل الأموال إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر أو عندما يكون الناتج من العائدات قد سدد بالعملة الصعبة عن طريق البريد.

كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوطين لملف التصدير.[1]

[1] **بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد رقم 16، عدد 04، 2021، ص 431.**

2. إجراءات التوطين المصرفي

تحاط عملية لتوطين المصرفي بمجموعة من الضوابط تتمثل في:

- يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة.

لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلا إذا توافر لدى الوسيط المعتمد الفواتير النهائية وثائق الإرسال أو وثيقة جمركية للعرض على الاستهلاك خاصة بالسلع المستوردة وأخيرا شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.[1]

إن مراقبة ملف التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد تتم على النحو التالي:

طبقا لنص المادة 52 من النظام 01.07 المعدل والمتمم:

فيما يخص واردات السلع على أساس:

- العقد التجاري و/ أو الفواتير النهائية
- وثائق الإرسال
- الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو مستند يقبل كوثيقة معادلة
- نسخة من رسالة سويفت الخاصة بها.
- الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.

[1] **بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 132.**

فيما يخص واردات الخدمات على أساس:

- العقد التجاري و/أو الفواتير النهائية
- شهادة الخدمة المنجزة
- الوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها
- نسخة من رسالة سويفت الخاصة بها.

الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر.[1]

المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر للاستثمار في الخارج

بالرجوع للمادة 08 من النظام 01.07 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الحاصلة مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، والتي تنص على "يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، كمبدأ عام المشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمي في الجزائر من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر غير أنه يوجد است.... يمكن من خلاله قيام بذلك وفقا لما ينص عليه المادة 126 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

[1] المادة 52 من النظام 01.07 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، قد رخّصت للأشخاص المقيمين في الجزائر (أولا) لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج

لقد جاء في نص المادة 126 من أمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم ما يلي "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج" فحسب هذا النص إن المشرع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بقيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج والمقصود بالشخص المقيم في هذا النص هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.[1]

ثانيا: طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الجزائر

إن طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الجزائر يخضع المقيم في الجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى القوانين الدولة المضيفة لاستثماره فيما يخص النشاط الذي سيستثمر فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري حدد نوع أو طبيعة النشاطات الممكن له الاستثمار فيها في الخارج وفقا لنص المادة 126 من الأمر 01/03.

[1] المادة 126 من أمر 11/03 المعدل والمتمم.

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج من أجل الاستثمار يكون مقيّدا، لا يتمتع بالحرية الكافية لاختيار النشاطات التي قد يقوم باستثمار يكون مقيدا لا يتمتع بالحرية الكافية لاختيار النشاطات التي قد يقوم بالاستثمار فيها فمنح الترخيص له بإجراء التحويلات اللازمة للإنجاز استثماره يتوقف على نوعية أو طبيعة النشاط الذي سوف يقوم به وهذا عنصر يقيّده ويجعله لا يستطيع التنويع في نشاطاته وإنما يبقى مركزا على نشاط عين فقط.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

اتجه المشرّع الجزائري في إطار الرقابة على الصرف، إلى اشتراط تجميع بعض الشروط الشكلية الواجبة للاستيفاء، قصد الوصول إلى تحقيق نظام تحويل النقد إلى الخارج ويبرز ذلك من خلال إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض أولا وإلزامية التوطين المصرفي لمبالغ الاستثمار أمام وسيط المعتمد ثانيا.

أولا: إلزامية الحصول على ترخيص سنحاول تقديم تعريف لآلية الترخيص (أولا) وبعدها التطرق للجهة المخولة بمنح الترخيص (ثانيا).

---

[1] المادة 126 من أمر رقم 03-01 المؤرخ في 14 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.عدد 12، سنة 2003.

أ. تعريف آلية الترخيص

الترخيص هو عمل قانوني صادر عن سلطة مختصّة.[1] ويمكن تعريفه على أنه ذلك الإجراء الذي تقوم من خلاله الإدارة بممارسة رقابتها على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدققة، والتي يتم على أساسها قبول الإدارة لممارسة هذه الأنشطة واستغلالها وذلك تحت رقابتها المستمر على هذه النشاطات.[2]

ويعتبر الترخيص إجراء شكلي تهدف الدولة من خلاله ممارسة الرقابة على النشاطات، فأي شخص يرغب في الاستثمار مهما كان شكله يتوجب الحصول على ترخيص من السلطة المخصصة.[3]

ب. الجهة المكلفة بمنح الترخيص

يعد مجلس النقد والقرض هيئة استراتيجية في المجال المالي والنقدي، إذ هو الجهاز الذي يرسم ويضبط السياسة النقدية للدولة، فالقيام بأي استثمار يقتضي وجود أموال ضخمة وفي إطار الرقابة على أي عمل اقتصادي تم تحويل مجلس النقد والقرض صلاحية منح الترخيص.[4]

---

[1] خاوي رفيق، استعدادات السلطة الضبط الاقتصادي في الجزائر مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 13.

[2] بونعيم مسعود تواتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق وتخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

[3] بن يحي زريقة، سياسة الاستعمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 67_68.

[4] كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 43.

في إطار تكريس الاستثمار الجزائري بالخارج عهد لمجلس النقد والقرض منح الرخص للمتعاملين الاقتصاديين وذلك بموجب أحكام المادة 3 من النظام 14_4.[1]

فَلِكي يحصل المتعامل الاقتصادي على ترخيص من مجلس النقد والقرض لابد من تقديم طلب لنص المادة 5 من النظام رقم 14_4 التي تنص" يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدّمه المسؤول المخول قانون لغرض الحصول على ترخيص.[2]

ويجب أن يكون الطلب مرفوق بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 من النظام رقم 14_4،[3] وما يليها ويتكفل بتحرير الطلب المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض ويمكن ذكر بعضها.

القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري حسب نص المادة 9 من النظام سالف الذكر.[4]

[1] المادة 3 من النظام 14_04 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج. ر ع 63 صادر في 2014.

[2] المادة 5 من النظام رقم 14_4 مرجع سابق.

[3] المادة 6 من النظام رقم 14_4.

[4] المادة 9 من النظام رقم 14_4.

وكذا بطاقة معلومات وفق النموذج في ملف رقم 1 المنصوص عليه في النظام 14_4 التي تحتوي على مجموعة البينات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي كاسم الشركة، العنوان، رقم الأعمال السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة.

تفصيل وضعية العمليات المتعلقة بتصدير السلع و/ أو الخدمات ومقدار الإرادات المتأتية منها فعليا خلال السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ تقديم الطلب والذي على أساسه يتم تقرير قبول مبدئي لدراسة الطلب من عدمه، مما يوضح جليا أن الاستثمار الجزائري الذي يحقق أرباحا وعوائد ضخمة في الجزائر فقط دون القيام بعمليات التصدير لا يكن له قبول حتى طلب الترخيص لعرضه على مجلس النقد والقرض، لكن هذا الشرط يفتح الباب أمام المصدّرين والمستوردين الوهميين الذين يقدمون فواتير مزورة لهدف تحويل أموال التصدير إلى الخارج مما يعني إمكانية تقديم طلب الاستثمار في الخارج.[1]

والملاحظ أن اشتراط الترخيص المسبق، هو معرفة مدى تطابق الاستثمار للمعايير المحددة قانونا وبالتالي متى توفرت هذه المعايير التي يتم فيها مراعاة النّظام العام بمفهومه الواسع في الاستثمار أو المستثمر يمنح الترخيص.[2]

[1] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكديمية للبحث القانوني، مجلد رقم 12، ع 02، كلية الحقوق جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 420.

[2] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 141.

ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي

كما أسلفنا الذكر فإنّ قبل لقيام بأي عملية استثمارية في الخارج يستلزم الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، إلا أن هذا الشرط وجده غير كاف يضاف شرط آخر إذ يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من جل إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، فتح مكتب تمثيلي في الخارج، القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى الوسطاء المعتمدين، في هذا الشأن لابد من إبراز المقصود البنكي أولا، ثم ذكر إجراءات التوطين البنكي الواجب اتباعها.

المقصود بالتوطين المصرفي

كما سبق تعريفه غير أنه وفقا لنص المادة 30 من النظام 01/07 يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين في الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، بحيث يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد ويلزم لدى هذا الأخير بالقيام بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية.[1]

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المقصود بعملية التوطين المصرفي قيام المستثمر بفتح ملف لدى وسيط المعتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها.[2]

[1] المادة 03 من النظام 01/07، المعدل والمتمم.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 50.

وتجدر الإشارة أن المقصود بالوسيط المعتمد هي تلك المنشآت المالية التي تسمح لها السلطات النقدية بالقيام لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها بعمليات على العملات الصعبة.[1]

ب. إجراءات التوطين المصرفي

بالعودة إلى النظام 01/07 أكد خلال نص المادة 3 على أنه بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها يعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين.[2]

إذن من أجل القيام بعملية التوطين المصرفي يجب على صاحب الشأن أن يتقدّم إلى البنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بمجموعة وثائق، وهي:[3]

_ طلب بذلك أي طلب التوطين.

_ قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.

_ ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

_ تصريح شرفي يؤكد فيه طلب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتوطين لدى أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، وأن عدم التزامه يشكّل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، ويعرض هذا للمتابعات الجزائية.[4]

---

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 76.

[2] المادة 03 من النظام رقم 01/07، المعدل والمتمم.

[3] Article 08, instruction n=04, 2002, op, cit.

[4] Article 10, instruction n=04, 2002, op, cit.

وبعد إتمام إجراءات التوطين تبعث البنوك الموطنة لميزانيات التمثيل في الخارج لشركات القانون الجزائري، وذلك منذ فتح ملف التوطين نسخة لهذه الميزانية لبنك الجزائر.[1]

المبحث الثاني: عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

قام المشرع الجزائري بتنظيم مختلف الجوانب فيما يخص الاستثمار رؤوس الأموال، حيث نظمها بنصوص تشريعية وأخرى تنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لأجل الاستثمار في رؤوس الاموال وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله وكذا في مرحلة تصفيته، فهذه التحولات تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها التشريع، وهذا سواء كان في الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة المصدّرة لرؤوس الأموال المستثمرة.

وعليه سوف نحاول في هذا البحث التطرق إلى مفهوم عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المطلب الأول)، وذكر القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بموضوع الاستثمار الأجنبي وسعت جاهدة إلى استقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها ضمانة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج، حيث تعتبر حرية تحويل رؤوس الأموال وما ينتج عنها من فوائد وأرباح من أهم الضمانات التحفيزية المقررة لصالح المستثمر الأجنبي ذلك لأن عدم تمـــكين

[1] **Article 17, instruction n=04, 2002, op, cit.**

هذا الأخير من إعادة تحويل عائداته إلى الخارج (أي دولته) يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار في الدولة التي تغيب فيها هذه الضمانة، وعليه سوف نحول أن نعالج في هذا المطلب: تعريف عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج (الفرع الأول)، مع تبيان الأساس القانوني لعملية إعادة التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

قبل التطرق إلى عملية إعادة تحويل رؤوس الاموال كان لابد من تعريف عملية التحويل، وهي كالتالي:

يقصد بها خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري وذلك من أجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج كما يقصد بها أيضا دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص الغير مقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر.

أما بالنسبة لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال:

فيقصد بها "خروج الاموال من الجزائر إلى الخارج الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس الأموال مستوردة قبل الإنجاز، والرأسمال الأصلي للمستثمر في الجزائر، حيث يقصد بعائد الاستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الاستثمار في فترة معينة، ويتضمّن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس مال المستثمر.[1]

[1] **زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة سكيكدة، مج 04، العدد 02، 2021، ص 122.**

وبصيغة أخرى: فإن عملية إعادة التحويل في القانون الجزائري هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وهذه الأموال تتمثل في عوائد وأرباح الاستثمار الممول عن طريق إسهامات نقدية أو عينية مستوردة من الخارج قبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

في إطار تطبيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار المعترف به دستوريا استحدثت العديد من النصوص القانونية لتكريس هذا المبدأ في مجال حركة رؤوس الأموال حيث اعترفت بحرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأ أساسي وقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بهذا المبدأ من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية (أولا)، كما تضمنت العديد من نصوص القانون الداخلي السماح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار قانوني معيّن (ثانيا).

أولا: تكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدّولية

كرس هذا الضمان في قوانين الاتفاقية بغية حماية المستثمر الأجنبي في تحويل رؤوس أمواله المستثمَرة وعائداته إلى الخارج من جهة، وبهدف جذب المستثمر الأجنبي من جهة أخرى. حيث قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية مع مختلف دول العالم. تعتبر هذه الاتفاقيات كأهم ضمان يقدم المستثمر لتشجيعه على الاستثمار في الدولة المضيفة ومن بين الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد:

---

[1] **مخربش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الجزائر، مجلد02، ع 02، 2022، ص 52.**

اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر.

بتاريخ 23 جوان 1990: حيث ان المادة 11 من هذه الاتفاقية على أنه يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس مال وعوائدها أو أي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.[1]

يتضح من هذه الاتفاقية أنها أقرّت للمستثمر الأجنبي حرية تحويل رؤوس أمواله دون فرض أية قيود تتعلق بالآجال لكن الجزائر قامت في بعض الاتفاقيات الثنائية بتقييد هذه الحرية بضرورة وفاء المستثمر الأجنبي بجميع التزامه.

بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمارات نجد نص على "(تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع)".

[1] **اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج. ر . ع 06، الصادر في 06 فيفري 1991.**

كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرّح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

إضافة إلى نص المادة 126 من القانون 11/03 لمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم: تنص على: (يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر).[2]

وغير بعيد عن ذلك نجد نص المادة 2 من النظام 03/90 تنص على:

"نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون خروج الأموال من الجزائر عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق.[3]

يمكن أن نفهم المقصود بالأحرى هو عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنتجة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونيا بذلك.

---

[1] المادة 8 من القانون 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

[2] المادة 126 من القانون 03/ 11 المعدل والمتمم.

[3] المادة 02 من النظام 03/90.

كما تدخل ضمن ذلك عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر سواء كان ذلك بشكل إرادي أو نزع الملكية للمنفعة العامة.[1]

الجبائي مثالها الاتفاقية التي ابرمت مع دولة التشيك في مادتها الخامسة التي تنص: يضمن كل طرف متقاعد أنجزت على إقليمه الاستثمارات من قبل مستثمري الطرف الآخر لهؤلاء المستثمرين بعد الوفاء بالتزامهم الجبائي التحويل الحر لأموالهم...".[2]

الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، حيث تم الاتفاق على أن تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.[3]

الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي، اللوكسومبورغي: المتعلق بالتشجيع وحماية المتبادلة للاستثمارات حيث تنص: " طبقا لنص

---

[1] عادل الموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال، المستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعديه، سوق أهراس المجلد 8 العدد 2/ 2021، ص254.

[2] سالم ليلى، الضمانات القانونية المضمونة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 115.

[3] الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 _275 المؤرخ في 01 كتوبر 2000 ج ر ع 58 الصادرة في 8 أكتوبر 2000.

المادة 5 منه: يتعين لكل متقاعد أقيمت على إقليمه استثمارات من طرف المستثمرين الطرف المتقاعد الآخر أن يمنح حرية حويل أمواله السائلة".[1]

ثانيا: تكريس ضمان تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية

عرف ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانين الجزائرية حيث تم إقرار العديد من النصوص القانونية المتضمنة حرية تحويل الأموال إلى الخارج تطورا ملحوظا عبر القوانين الجزائرية حيث تم إقرار العديد من النصوص القانونية نذكر منها:

ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم حيث رخصت للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج سلع وخدمات كما أكدت على أن ضمان التحويل هو حق معترف به للمستثمر المقيم وأن مجلس النقد والقرض لا يمكن رفضه إلى في حالة نقص الوثائق اللازمة أي أن دوره يقتصر فقط على التحقيق من كل الوثائق المطلوبة لإصدار رخصة التحويل لطالبها.[2]

كما سمح المشرع للأشخاص من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيدا بعملة ومن جهة أخرى أقر لصاحبها الحساب

---

[1] الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي، اللوكسومبورغي: المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 24 افريل 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر.ع، 46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.

[2] المادة 126 من الأمر 03/ 11المعدل والمتمم.

أن يأمر في حدود الرصيد المتوفر في حسابه بالعملة الصعبة بأي قطاع قصد القيام بأي تحويل نحو الخارج.[1]

كما يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يفتح لدى البنوك حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير تجارية، ويمكن فتح حسابات لكل عملة قابلة للتحويل الجزائي تسجل بها العملات.[2]

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل

إن غاية المستثمر الأجنبي وهدفه الرئيسي للاستثمار في دولة ما خارج دولته، هو حرية تحويل رؤوس الأموال وكل ما يتعلق بها فلا فائدة ينتظرها المستثمر من استثمارات إن لم تمكنه من تحويل أرباحه بل إن إعاقة مثل هذا التحويل يعد في حد ذاته عقبة في سبيل جذب رأس مال الأجنبي، وعليه فإننا سنتناول مضمون الحق في إعادة التحويل (الفرع الأول) وكذا تنظيم عملية إعادة التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الحق في إعادة التحويل

نتطرق إلى الأموال محل إعادة التحويل بالاعتماد على التقسيم التالي:

- تحويل رأس المال والأرباح
- تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات
- تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

[1] **بلجودي أحلام، مرجع سابق، ص 438.**

[2] **بوعمرة ليندة، راشدي أسماء، مرجع سابق، ص11.**

أ. تحويل رأس المال والأرباح

سنوضح محتوى هذه المسألة من خلال الآتي:

- تحويل رأس مال المستثمر
- تحويل أرباح الاستثمار[1]

ب.تحويل رأس مال المستثمر

- **تعريف تحويل رأس مال المستثمر:**

هو عبارة عن مجموعة المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال.[2]

- **تحويل رأس مال المستثمر:**

يضمن قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب بتحويل رأس المال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج ويتم هذا التحويل عادة حسب سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل.

---

[1] زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 6، عدد 2 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر) سنة 2021، ص 124.

[2] نص المادة 567 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل لقانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج. ر.ع 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ب. تحويل أرباح الاستثمار

كما يضمن قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب تحويل الفوائد والأرباح الناجمة عن عملية الاستثمار وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[1]

2.تحويل ناتج التنازل أو تصفية الاستثمارات

أ. تحويل مداخيل الناتجة عن التنازل:

إن تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل يرفع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك بمرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائر وأساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي الذي يتم توقيع عليه في اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن بين الالتزامات التي يستوجب على المستثمر الأجنبي احترامها نجد ضرورة إعلام الدولة أن المعينة التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية ومن هذا الالتزام يتبين التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغارة في حالة اتخاذ قرار تصفية استثمارية في الجزائر.[2]

---

[1] زينب زياني، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد اقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007 ، ص 256.

ب.مداخيل تحويل الناتجة عن التصفية:

يتعين على كل مستثمر راغب في تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن عملية تصفية المشروع الاستثماري، بعد استيفاء جميع الإجراءات المقررة قانون أن يقوم بإعداد ملف خاص تطبيقا للنظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية بحيث يتعين عملية تحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة الوطنية والأجنبية عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين، بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي يتم معاينته بصورة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز أو الاستثمار بصفة جزئية.[1]

3.تحويل رواتب العمال الأجانب والتعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

وتتمثل هذه الرواتب في الأجر القاعدي والمكافآت التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما، ولكن هذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من الراتب أو قسم مناسب من الراتب حيث يحصل المستثمر الأجنبي على تعويض مناسب وفعال جزاء ما لحقه من ضرر وخسائر، وذلك وفقا لما جاءت به عدة اتفاقيات الحق في التحويل تعويضات إلى الخارج، كما أكدت مختلف الاتفاقيات على ضمان تحويل التعويضات المترتبة في نزع الملكية عند تحديدها للأموال والحقوق القابلة للتعويض.[2]

[1] جمال الدين دنن، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي. مجلد11 عدد.3 أفريل 2021 ص 133.

[2] عبد العزيز فادي، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2006، ص122.

الفرع الثاني: شروط تحويل رؤوس الأموال

مما لا شك فيه ان ضمانة تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في قوانين الاستثمار الوطنية تحتاج الى ضوابط وشروط، كما انه لا يتصور وجود نظام مالي نكون فيه حرية تحويل تامة غير مقيدة من دون رقابة على الصرف وحركة الأموال. وعليه سوف نتطرق الى الشروط الخاصة بالحصص النقدية (أولا)، ثم الشروط الخاصة بالحصص العينية (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بالحصص النقدية

تستفيد من ضمانة تحويل رؤوس الأموال كل من رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إضافة الى تلك المستوردة عن طريق مصرفي، وتلك التي يتم التنازل عنها للبنك المركزي.

1_ الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها:

الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية، وتكون مستوردة عن الطريق المصرفي. وهو الامر الذي أكدته المادة 126 من الامر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، بترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة لإنتاج سلع وخدمات في الجزائر.[1]

[1] المادة 126 من الامر 03_11 المعدل والمتمم.

وفي نفس الموضوع جاءت المادة 01 من النظام 05_03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الصادر عن مجلس النقد والقرض، والتي تنص على ان هذا النظام يهدف الى تحديد كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والارباح وصافي الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.[1]

2_ مستورد عن طريق مصرفي:

وتكون مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وان يتم التنازل عنها لصالحه. وهذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام 03_05 السالف الذكران البنوك والمؤسسات الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون اجل التحويلات بموجب ارادات الأسهم والارباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بإدارة الأجانب.[2]

3_ التنازل عن قيمة التحويلات للبنك المركزي:

وذلك وفق التسعيرة التي تساوي فيها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، أي يمكن ان تزيد عن تلك القيمة الدنيا للمشروع حسب سعر السوق والمناخ الاقتصادي العام. فالمستثمر يتمتع بحرية تحويل العائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل

[1] المادة 01 من النظام 05_03.

[2] المادة 03 من النظام 05_03.

وأرباح، وكذا مجمع الارادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار كرأس المال. وتتم هذه التحويلات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهو ما نصت عليه المادة 04 من النظام 03_05 بقولها يتم تحويل الأرباح وايرادات الأسهم التي حققاها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في راس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية.[1]

ثانيا: شروط التحويل بالنسبة للحصص العينية

تنص المادة 25 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن ضمان تحويل رأس المال وكذا الأسقف الدنيا على الحصص العينية المنجز حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريط أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.[2]

وما يفهم من هذه المادة أن شروط التحويل بالنسبة للحصة العينية تتمثل في:

- أن يكون مصدرها خارجيا.
- أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

[1] **مادة 04 من النظام 05_03.**

[2] **المادة 125.من القانون القانون 16_09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.عدد 46.الصادر في 03 اوت 2016. ملغى**

خـــــاتمـــــــة

ونخلص في دراستنا لموضوع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن الدولة الجزائري أنتجت سياسة الانفتاح الاقتصادي منهاجا لتدعيم الاقتصاد الوطني، حيث أصبح من الضروري لها الخروج من العزلة التي كانت تعيشها سابقا، وكان ذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية والتقليص من حدّة الرّقابة على الصرف بالإضافة إلى اتخاذ سياسة جديدة في المجال المتعلق بالاستثمارات الأجنبية فالأشخاص الراغبين لتحويل رؤوس الأموال والاستثمار في الخارج، الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض كما تم تقييد حرية الأشخاص في اختيار نوع النشاط المراد الاستثمار فيه، كما أن لبنك الجزائر دور مهم في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال تنظيم ومراقبة عمليات الصرف وذلك بهدف تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها.

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- رأس المال هو المحرك الرئيسي في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية، فهو يكتسي أهمية بالغة ذلك أن التدفقات الدولية لرؤوس الأموال تأخذ أشكالا عديدة، في اقتصاد الدولة وخاصة في ميزان المدفوعات.
- إن عملية تحويل الأموال وإعادة تحويلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بما ترمي إليه الدولة في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال تماشيا مع متطلبات العولمة المالية، شأنها شأن بقية دول العالم، والجزائر بذلك تسعى إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال تحرير حركة رؤوس الاموال، مع السعي إلى تنظيمها ومراقبتها.

- تسعى الجزائر إلى التكيف مع معطيات الاقتصاد الدولي في مجال تنظيم حركة رؤوس الأموال وذلك بوضع حيز التنفيذ ترسانة من التشريعات والتنظيمات القانونية التي تهدف إلى التكيف مع ما تتطلبه العولمة المالية من ناحية مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إن هشاشة الجهاز المصرفي الجزائري يعتبر من الأسباب الرئيسية لتعطل حركة رؤوس الأموال، إذ ان الجهاز المصرفي لازال يعاني من التأخر الواضح في استخدام التقنيات الحديثة في التعاملات البنكية مما يجعل إلغاء القيود على المعاملات المالية الدولية أمرا معقدا.

التوصيات والاقتراحات:

على خلفية النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إعطاء مجموعة من التوصيات والاقتراحات كما يلي:

- يجب إصلاح القطاع المالي والمصرفي وتطويره، ليواكب مستوى القطاعات المالية والمصرفية للدول الأخرى ليسهل بذلك عملية حركة رؤوس الأموال.
- ضرورة تطوير القوانين المنظمة لحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، وجعلها تتكيف مع ما تتطلبه العولمة المالية.
- العمل على استقطاب الاستثمارات الاجنبية، وتوفير الجو والمناخ الملائم لهذه الاستثمارات، مع السهر على مرافقتها في جميع مراحلها، وتقديم مختلف التسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركيّة.
- العمل على تكريس مبادئ اقتصاد السوق، المتمثلة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تحرير التجارة الخارجية، تحرير الاستثمار.

قائـــــمـــة المـــصـــادر والمـــراجع

باللغة العربية

- **قائمة المصادر**

أولا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج. ر. عدد 06، الصادر في 06 فيفري 1991.
- لاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي، اللوكسومبورغي: المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 24 أفريل 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر.عدد46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.
- الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الألمانية الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 _275 المؤرخ في 01 كتوبر 2000 ج.ر، عدد 58 الصادرة في 8 أكتوبر 2000.

ثانيا: الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثالثا: النصوص التشريعية

✓ **القوانين:**

- قانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02، صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

- قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).
- قانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر.عدد 48 الصادرة في 05 أوت 2000.
- قانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.عدد 11، صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- قانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المواقف ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل لقانون رقم 15_20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر، عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- قانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- قانون 16_09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.عدد 46.الصادر في 03 اوت 2016. ملغى
- قانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.عدد 57 الصادرة في 12 أكتوبر 2017.
- قانون 22_18 المؤرخ في 24 جولية 2022 يتعلق بالاستثمار، ج، ر، عدد 50 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022.

✓ **الأوامر:**

- أمر رقم 96_22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.عدد 43، صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم.
- أمر رقم 03-01 المؤرخ في 14 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.عدد 12، سنة 2003.

- أمر رقم 03_11 مؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.عدد 52الصادر في 27 اوت 2003 المعدل والمتمم،
- أمر رقم 10_03 المؤرخ في 26 اوت 2010، المعدل والمتمم للامر رقم 96_22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم 10_04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.عدد الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

✓ **أنظمة وتعليمات بنك الجزائر:**

- نظام 03.90 المرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج. ر. ع 45 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.
- نظام رقم 07_01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11_06 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011. والنظام رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016.والنظام رقم 16_04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016. والنظام رقم 17_02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017. والنظام رقم 2021_01 المؤرخ في 28 مارس 2021.
- نظام رقم 05_03 المؤرخ في 06 جولية 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد53 صادرة في 31 جولية 2005.
- نظام 14_04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر.عدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

- **قائمة المراجع**

أولا: المراجع العامة

➢ **الكتب**

- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عبد العزيز فادي، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، دار هومة، الجزائر، 2006.
- لحلو موسى البخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقاتها بالسياسة النقدية، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي، مكتبة حسين العصرية، بيروت، د.ط. دون سنة.
- مرزوق عباس، الاكتتاب في رأس ما ل شركة المساهمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، 1998.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1. الأطروحات والمذكرات

➢ **أطروحات الدكتوراه**

- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- العايب عصام، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
- محمد أقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007.

➢ **مذكرات الماجستير:**

- بن حمودة فاطمة الزهراء، نظام الصرف في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2000، ص 163.
- بن يحي زريقة، سياسة الاستعمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- دبيش أحمد، دوافع وإجراءات تحرير الصرف والتجارة الخارجية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.
- رقام دليلة، تسيير خطر الصرف بتقنيات جديدة الأسواق المشتقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تسيير، جامعة الجزائر، 1996.
- زكراوي لخضر، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر. 2000.
- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- مولاي بوعلام، سياسات سعر الصرف في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

- سالم ليلى، الضمانات القانونية المضمونة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون عام اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

➢ **مذكرات الماستر:**

- أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- أوقاسي أعمر، الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.
- جغراب أحمد، آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2019.
- خاوي رفيق، استعدادات السلطة الضبط الاقتصادي في الجزائر مفهوم جديد لتدخل الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- سعد الدين عبد القادر، تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فرع علوم تجارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.
- سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- ماجن وهيبة، عصماني عبد السلام، نظام تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2.المقالات

- كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد رقم 12، عدد 02، كلية الحقوق جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- حسونة عبد الغني، نظام التوطين المصرفي كضابط لتسوية دفع الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلد رقم 1257، العدد 18، 2019.
- بلجودي أحلام، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد رقم 16، العدد 04، 2021.
- زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة سكيكدة، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- عادل الموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال، المستثمرين الأجانب **في** التشريع الجزائري، المجلة الجزائري للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعديه، سوق أهراس المجلد 8 العدد 2/ 2021.
- جمال الدين دنن، القيود القانونية المفروضة على عملية الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مجلد11 عدد 3 أفريل2021.
- مخربش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الجزائر، المجلّد 02، العدد 02، 2022.

باللغة الفرنسية:

- **Textes règlementaires**
- Instruction n° 04_2002, du 23 septembre 2002, déterminant conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatronnent des excédents de recettes des représentations l'étranger des opérateurs économiques de droit algérien, publie sur www.bank-of-algeria.dz.

فهـــــرس

المـوضـوعات

العنوان	الصفحة
➢ شكر وعرفان	
➢ الإهداء	
➢ مقدمة	أ ب ج ...
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	06
المبحث الأول: تحديد مفاهيم كل من الرقابة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	07
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج	08
• **الفرع الأول: تطور فكرة الرقابة على حركة رؤوس الأموال**	09
• **الفرع الثاني: تعريف الرقابة**	15
• **الفرع الثالث: خصائص الرقابة**	16
المطلب الثاني: مفهوم حركة رؤوس الأموال	19
• **الفرع الأول: تعريف ومكونات راس المال**	19

• الفرع الثاني: أنواع رؤوس الأموال	22
• الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال	23
المبحث الثاني: مبررات الرقابة على حركة رؤوس الأموال والأجهزة المكلفة بهذه الرقابة	26
المطلب الأول: مبررات الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	26
• الفرع الأول: منع تهريب الأموال الى الخارج	27
• الفرع الثاني: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة	29
• الفرع الثالث: ضمان استقرار سعر الصرف	31
• الفرع الرابع: المحافظة على ميزان المدفوعات	33
• الفرع الخامس: الحدّ من ظاهرة تبييض الأموال	35
المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	37
• الفرع الأول: بنك الجزائر	37
• الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة	41
• الفرع الثالث: مصالح بريد الجزائر	43

• الفرع الرابع: مصالح الجمارك	46
الفصل الثاني: الأحكام المنظمة لتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج	48
المبحث الأول: تحويل رؤوس الموال من الخارج الى الجزائر ومن الجزائر إلى الخارج	50
المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار	50
• الفرع الأول: الشروط الموضوعية	51
• الفرع الثاني: الشروط الشكلية	55
المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج	62
• الفرع الأول: الشروط الموضوعية	63
• الفرع الثاني: الشروط الشكلية	64
المبحث الثاني: عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج	70
المطلب الأول: مفهوم عملية إعادة التحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج	70

• الفرع الأول: تعريف عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج	71
• الفرع الثاني: الأساس القانوني لعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج	72
المطلب الثاني: القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل	77
• الفرع الأول: مضمون الحق في إعادة التحويل	77
• الفرع الثاني: شروط تحويل رؤوس الأموال	81
➢ خاتمة	85
➢ قائمة المصادر والمراجع	88